

Mar and السنة السادسة عشرة : 3: 00117 -1 جرَبْ الرسم من مهور بقالع اقت تصدرها وزادة الاعدادم ببغداد جلة بدار عرة البرسيد برقم (١) ببغاد العلائاء على المعدية سنة ١٩٣ و ١١ ايلول سنة ١٩٧٣ إنهاز مرازحت قرار رقال ۸۲

باسم الشم

مجلس قيادة الثورة

استنادا لأحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية تما لأربع () والفقرة (د) من المادة الثالثة والأربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمع ية .

قرر معدس قيرادة الشورة في جاسته المنعقد وبتوريخ ٢-٩-١٧٣

اصرا القانون الآتي : -

رقم (٨٩) لسنة ١٩٧

فنابوت

تصديق اتفاقي"": للطمة مبحرية للاستشارية المقودة في جنيف بتاريخ ٦-٣-٨٨

المادة الأولى - تصدق المراقة المراقة المراقة المراقة للمناة علاقات معها من أي نرع محما المسماة « اتفاقية المنظمة البحر - الاستراك - مع المسماة « اتفاقية المنظمة البحر - الاستراك - مع المسماة « اتفاقية المنظمة البحر - الاستراك - مع المسماة « اتفاقية المنظمة البحر - الاستراك - مع المسماة « اتفاقية المنظمة البحر - الاستراك - مع المسماة « المسماة « اتفاقية المنظمة البحر - الاستراك - مع المسماة « المسماة » المسماة « اتفاقية المنظمة البحر - الاستراك - مع المسماة « المسماة « اتفاقية المنظمة البحر - الاستراك - مع العام المسماة « المسماة » المسماة « المسماة « المسماة » المسماة « المائمة البحر - الاستراك - مع المسماة بينا المسماة » المسماة « المسماة » المسماة » المسماة « المسماة » المعقودة في جنيف بتاريخ - ٣- ١٩٤٨ المعدا المسماة المسماة المسماة المسماة المسماة المسماة المسماة المسماة المائمة المسماة المائمة المسماة المائمة المائمة المائمة المائمة المائمة المائمة المسماة المائمة الما

1945, 1/11

الوقائع الفراقية عدد ٢٢٧٧

1917/9/11

قرار رقسم ۷۹۳

لس قيادة الثورة

م الشميمي

استنادا إلى احكم الفقر () من المصرة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح المجلس الزراعي الاعلى .

> قرر مجلس قيادة الشورة في جلسته المعقدة بتاريخ ٢-٩-١٩٧٣ . اصدار القاندون الآتسى : م

رقم (۱ + ۱) لسنة ۱۹۷۳

فأنوب

تعديل قانون بيع العقارات والمكائن والآلات والادوات المسلمة الى المجلس الزراعمي من المصرف الزراعمي

رقم (٤٠٢) لسينة ١٩٦٤

المادة الاولى - تحذف العبارة : (وعلى دائرة الطابو | تسجيل العقار باسم الهيئة العليا) الواردة في آخر الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون وتحل محلها هذا القانون . العبارة الآتسية: _

باسم « الهيئة العليا » ، و فقًا لما جاء في المادة الأولى من المادة الثالثة - ينشر هذا القانون في الجريدة

المادة الثانية - تصحح التسجيلات التي تمت سابقا

« وعلى دائرة التسجيل العقرادي الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

المختصة تسجيل العقار الملغى بمعه : ارضا كان أم يستانا ، امسريا صرفا ، دون رسم ۱۱ ۰

تقتضى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون بيع العقارات والمكائن والآلات

الاسمياب الموجمية

المسلمة الى الهيئة العليا من المصرف الزراعي رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٦٤ ، تسجيل العقار باسم الهيئة المذكورة اذا تقرر الفاء بيعه وفقا لاحكامها .

وحيث أن الأراضي والبساتين التي يتقرر الفاء بيعها بموجب هذا القانون هي من اراض وبساتين الاصلاح الزراعي المنصوص عليها في المادتين الاولى والسابعة عشرة من قانون الصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ وتخضع لاحكام موحدة بموجب القانون في التوزيع والتصرف بها للفلاحين أو النفع العام وأتساقا مع المدأ العام الذي أخذ به القانون المذكور في توحيد تسجيل صنف الاراضي الزراعية العائدة للدولة بصنف (الامر فة الصرفة) عليه اقتضى تعديل القانون رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٦٤ بما يتفق وقانون الاصلاح الزراعي من هذه الناحية .

ولذلك فقد شرع هذا القانصون .

لما كانت المنظمة البحرية الاستشارية ما بين الحكومات المعقودة في جنيف بتاريخ ٦/٦ذار/١٩٤٨ من الوكالات المتخصصة للامم المتحدة في حقل النقل الحرى الوقت ذات من الخدمات التي تقدمون فقد قررت حكومة الجمهورية العراقي الانضمام الى الاتفاقية المذكرورة ، دون أن يسم هذا الانضمام اعترافا منها باسرائيل ، ولا يكون سببا في انشاء علاقات معها من أي نور أن مما تقتضيه هذه عاقية . ولاجل تصديق الاتفاقية المذكورة ووضعها موضوع التنفيذ شرع هذا القانون .

استنادا لاحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزارة الاقتصاد . قرر مجلس قيادة الشورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢-٩-١٩٧٣ . اصدار القانون الآتى : -

تصديق اتفاقية تطوير التجارة والمدفوعات بسين حكومتي الجمهورية العراقية وجمهورية بولونيا الشعبية الموقع عليها في بفداد بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٢

المادة الاولى _ تصدق الاتفاقية المرفقة بهذا القانون القانون نافذة من تاريخ التوقيع عليها . المتعلقة بتطوير التجارة والمدفوعات بين حكومتي الجمهورية المادة الثالثة - ينشر هذا القانون في الجريدة العراقية وجمهورية بولونيا الشعبية الموقع عليها في بفداد الرسمية ويتو اوزراء تنفيذ احكاسه . من قبل ممثلي الحكومتين بتاريخ ٢٦-١١-١٩٧٢ . المادة الثانية - تعتبر الاتفاقية المصدق عليها بهذا

احمد حسن البكر رئس مجلس قيادة الثورة

بناء على رغبة حكومة الجمهورية العراقية وحكومة جمهورية بولونيا الشعبية في ف تطوير العلاقات التجارية والمدفوعات فقد تم التوقيع على هذه عقد اتفاقية الاتفاقية في ٢٦-١١-١٩٧٢ ولفرض تصديقها شرع هذا القانون .

الوقائم العراقية عدد ٢٢٧٧

الاسمياب الموجب

قرار رقم ۷۹۲

باسم الشمعب

مجلس قيادة الثورة

رقم (* * ١) لسنة ١٩٧٣

و انون

الاسمياب الموجب

المتشع العراقية عدد ٢٢٧٧

1917/9/11

قرارات مجلس قيادة الثورة

0

رقسم ۲۶۷

استنادا الى احكام توفر آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت . قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ - ١٩٧٣ مايل مايل

اولا – تعيين الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه حكاما في محاكم العراق المدنية استثناء من اجراءات التعيين المنصوص عليها في قانون السلطة النصائي رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ المعدل . وعلى ان تحدد رواتبهم وفق نصوص القانون الماني ----ور .

> ۱ - عبدالحميد عبدالجيد فكرى ٢ - طعمية شياد روشي ٣ - عبدالله خضر الرحالي ٤ - نوري حسن السعودي ٥ _ وريــا علــي يوســف ٦ - جيب عبدالرحيم اليوسفاني ba ____ v ۸ _ محمــــد ســامي بريســـ ٩ - احمد عبدالحميد حسواد ١٠- فتساح ناجسي فهمسل 11- مصطفى ناجى القشيطيني ١٢- فـــؤاد نـــورى الخلـــف ١٢- اسماعيل فــؤاد حمــدي ١٤ غـازي محمـد صالـح ١٥- كمال مصطفى قـــادر احسن عبدالله رشيد العزاوي ١٧- ابراهيم علمي الشيم 1٨- فاضل عباس محى الدين 19 حميك السيد سيلمان ٢٠ - ابو زيد الحاج مسلال ۲۱ طیارق سیاکن فیارس ٢٢ عدنان عبدالرزاق الصف ۲۳ تحسين عمر ارسيلان ٢٤ نورالدين علي فتمسحالله ٢٥ - صلاح احمد اليعقوب ٢٦ - عسزيز عبدالله احمد ٢٧- جاسكب عبيد الصبيار ٢٨ - جتمع عبد دالله علم م ۲۹ کام ال حسب محم ود ٣٠ باقر خاير الخليل ۳۱ - سعد جاسم حمیادی ٢٢- حبيب يوسيف ٣٣_ عبدالع___زيز الهيت____ى ٣٤ خليل اسكندر الجبوري ٣٥ عبدالكريم ياسين العانيي ٣٦ حامد عبدالكريم العجرش ٣٧_ طالب سياح الشيباني ٣٨ عبدالكريم ابراهيم حربه ٣٩_ بـدرى مرزه القزوينــــي . ٤- هـادي علـي جب ٤____ ا}_ ن____دی محیـــــد ٢٢_ حسيين شنشول الرماحي

راق

اق)

وبناء في حموافقة رئيس الجمه ورية

1917/9/11

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بذ احكامه .

> احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

> > •

ة - تحذف عبارة (والاماكن المبينة في - ادة الثالثة) الواردة في المادة التاسعة - ام .

ية _ تضاف الماد التالية للنظام ويكون عدل تسلسل المواد التالية لهما

ة **العاشرة –** لرئاسة ديوان رئاسة الجمهورية اصدار التعليمات المقتضية عند الضرورة .

سة _ ينشر هـذا النظام في الجريـدة زراء تنفيذ احكامـه .

اد في اليـوم الاول من شـهر شـعبان ادف لليوم التاسع والعشرين من شـهر

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

| 1917/9/11 | TT | الوقائع الفراقية عدد ٢٢٧٧ ٧ | 1947/9 | Al- and prove the |
|--|-----------------------|---|---|---|
| 4/0 | ä | 1 1/50 - 3. | | |
| Vo+ r- | | | | محامي |
| م الفقرة (آ) من المادة الثانية | | أستنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت . | | محام |
| الموقت . | والاربعيين من الدستور | | A REAL PROPERTY AND | نائب مدعبی عیام |
| يادة الثورة بجلسته المنعقدة | قرر مجلس ق | قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة | | كاتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| مايلي : | بتاريخ ٢٥ ـ ٨ ـ ١٩٧٣ | يتاريخ ٢٥-٨-١٩٧٣ مايليمي : - | | كاتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| راضي المبينة ارقامهما ومساحاتها | ا _ تستملك قطع الار | اضافة مدة سنتين واربعة اشهر إلى خدمة المتقاعد | | كاتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| احكام قانون الاستملاك رقم (٥٤) | | محمود كاظم صالح الفراش في مدرسة سامراء | 76 | كات اول |
| لدل وببدل ستة دنانير للدونم | | الأولى سابقا لفرض استحقاقه الراتب التقاعدي | | سكرتير مجلس الانضباط العام |
| | الواحـــــد | وفق احكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ - المعدل . | A A | محقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| الساحـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | رقم القطعة | and the second se | | محقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| | | ٢ - يتولى وزيرا الداخلية والمالية تنفيذ هذا | | كاتمى اول |
| 1011 | 171/1797 | القــــرار • | | محام |
| rp 907/V0 | 171/1298 | احمد حسين البكر | | محام |
| ۲۶ ۹.٤/٤. | 171/1298 | رئيس مجلس قيادة الثورة | 100 | محام |
| r 977/98 | 171/1799 | | Le la To | محام |
| r 977/0. | 171/19 | رقــم ٧٤٦ | | محقـــــــــق عداـــــــــي |
| r 9/- | 171/19.1 | استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية | · YEAR THE | نائب مدعي عصصام |
| ×r 9/- | 171/19.1 | والاربعين من الدستور الموقت . | | نائب مدعي عمد الم |
| rp 977/0. | 171/19.5 | قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة | | نائب مدعي عـــــام |
| r 977/0. | 171/19.8 | بتاريخ ١٩-٨-١٩٧٣ ما يملي : _ | 71- | نائب مدعي عـــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| rp 9/ | 171/19.0 | ۱ – المصادقة على جميع التعيينات التي تمت في كافة | · 7/- | نائب مدعـي عــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| ۲۶ ۹.٤/٤. | 171/19.7 | الوزارات والدوائـر الرســمية وشــبه الرســمية | 21- | نائب مدعـي عــــــام |
| r 977/98 | 171/19.7 | والمصالح والؤسسات وشركات القطاع العام خلافا | -1- | نائب مدعي عـــــام |
| r 977/0. | 171/19.1 | للاسس المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة | | مأمور تنفيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| r 9/- | 171/19.9 | الثورة (٥٥٤) في ٢٧-٤-١٩٧ وكتاب مجلس قيادة | ALL NO | كاتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| r 9/ | 171/191. | الثـورة /مكتـب أمانـة السـر المرقـم (٥١١٠) | - Yek - Al- | كاتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| rp 977/0. | 171/1911 | في ١٨–١٠–١٧٢١ . | | كاتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| 10. 975/0. | 171/1917 | ٢ _ الفاء الفقرة (١) من كتاب مجلس قيادة | | كاتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| r 9/ | 171/1918 | الثـورة /مكتـب امانــة السـر المرقـم (٢٣٦١) | | كاتب اضافي محكمة بداءة بفسداد |
| rp 9/ | 171/1918 | في ١٩–٢–١٩٧٣ والفقـرة (٥) مـن منشور وزارة | Joseph | محقــــــــــق عدلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| 10. 977/0. | 171/1910 | المالية المرقم ١/٩/٧١ في ٥-٧-١٩٧٣ المعدلة | | محقــــــق عداـــــــــــــي |
| r 977/0. | 171/1917 | بمقتضى المنشور رقم ١/م/٢٣ في ١٨-٧-٩٧٣ . | in the second | كاتب اول اضافي محكمة شرعية الكرخ |
| r 9/- | 171/1917 | ٣ _ يتولى الوزراء تنفيذ هذا القرار . | | محقـــــــــــق عدلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| r 9/- | 171/1918 | احمد حسبن البكر | | كاتب عدل شمالي بفسماد |
| r 901/V0 | 171/1919 | رئيس مجلس قيادة الثورة | اصرين | مدير الادارة والذاتية لادارة موال القا |
| r 1.701/ | 171/197. | | | مدير تحرير محافظة ديال |
| متر اولك دونم | | رقام ٧٤٧ | ي | كاتب اول اضافي في محكمة بداءة الرماد |
| 18 7 17 | 171/1178 | استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية | | لقـــــرار . |
| | an in the second | والاربعيين من الدستور الموقت . | ن البكر | Ical cm |
| المرقمة ١٦١/١١٧٩ (البالفة | | قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة | | رئيس مجلس ة |
| ۱۸۸ م۲) والقطعة المرقمة | | بتاريخ ٢٥ ـ ٨ ـ ١٩٧٣ مايلـــي : - | | |
| الفة مساحتها _/١٧٤٧ م٢) | | ١ _ تخويل مجلس أدارة المؤسسة العامة للحفر إ | ض استحقاقه | سابقا) الى خمس عشرة سنة لفر |
| م من المطلع المرقم المسركة 7 و ٢٠١٣ العائــدة الى الشــركة | | والمحطات الزراعية التابعة لوزارة الزراعة والاصلاح | E 17- | الراتب التقاعدي . |
| | العامة للزيوت | الزراعي صلاحية منح المخصصات المنوه عنها بقرار | 11 . 1 | ٢ – يتولى وزيرا المالية والنفط والمعاد |
| | and the second second | مجلس قيادة الثورة (٦٣٨) في ٢-٥-١٩٧ لمنتسبي | ن تنقيد هـدا | |
| ه عنهـا في الفقرة (١) والقطعتان | | قسم المياه الجوفية في مديرية الآبار الارتوازية . | | القــــرار . |
| /۱٦٦ و ١٦٦/١١٩٤ الــوارد (٢) من هذا القرار ملكا صرفا باسم | | ٢ _ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار . | 5.11. | احمد حس |
| (١) من هذا الفرار ملكا صرفا باسم لزيوت النباتية لفرض انشماء | | احمد حسن البكر | | |
| ماملين فيهما . وتسجل المساحات | | رئيس مجلس قيادة الثورة | فياده التوره | رئيس مجلس |
| | | | | |
| | | | | |

الوقائسع العراقيسة عسدد ٢٢٧٧

٣٢ - حسون س ٤٤ موسمى حسين الصبار ٥٦ عبد علمي الخزاع ٢٦ محمد على الحاج حسن ٧٢ محمد جاسم الشمري ٨٦ عامر بهجت الحاج فندى ٤٩ عبداله ادي حسن عاشور ٥٠ علاءالدين صبرى البياتمي ٥١ - حاسم محمد السطان ٥٢ عبدالكاظم جليك الكاظمي ٥٣ زكسى حامسد الجسسادر ٥٤ عبدالله عطية البيسار ٥٥ عبدالامير سلطان سلمان الحسني ٥٦ مصطفى ابراهيم الواعظ ٥٧ عباس هاشم الجابري ٨٥ عيدود محمد المطليك ٥٩ محمد عبدالجليل الحديثي .٦- عبدالرحمن شكر الجروراني 11- ثامر حسن التكريتين ٦٢ خـرى أمرين العمري ٦٣ علاءالدين نوري عبدالقادر ٢٤ باسم حسب الجمسواد ٦٥ علاءالدين حسين النواب 71 غسان جميك الوسواسي ٦٧ عامر خطراب عمر ٦٨ قيسر عمر خطر ۲۹ مهدي محسين الشبليي ۷۰ غالب كامبل السبعد ٧١ محمد شيت محمد سعيد الحيالي ۷۲_ رامی محمید صالی ۷۲ موسی جف ر عسرام ٧٤ اسماعيل ط____ه أم___ين ٧٥ شاكر محمدود النجمار ٧٦ فاضل عساس العانيسي ٧٧_ عبدالفف_ور احم____ ٧٨_ ثام___ قاس_محم___ ۷۹_ عــدنان خلیــل زیـــدان ۸۰ ف اروق حسن تحسين ٨١_ مهـدى صالـح الخلـف ثانيا _ يتولى وزيرا العــدل والماليـة تنفيـد هـدا ا

رقـم 33٧ استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموق . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ ـ ٨ ـ ١٩٧٣ مايلـــي : -١ – ابلاغ الخدمة التقاعدية للمتقاعد خيرو نمترو خيرو (الملاحظ الفني في مصلحة توزيع المنتجات النفطية

| 1977/9/11 | الوقائع العراقية عـدد ٢٢٧٧ |
|---|---|
| من هؤلاء الى الوزارة أو الدائرة التي كان ينتسب اليهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | المستبدل بها من القطع المشار اليها في الفقرة (٢) اعلاه باسم مالكي القطعتين المستبدلتين المرقمتين ١٦١/١١٧٩ و ١٦١/١١٩٤ بنفسس صنف هاتين |
| احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة | القطعتـــــين . ٤ ــ يتولى وزيــرا الصناعـــة والعـــدل تنفيذ هــذا القـــــرار . |
| رقم ٢٥٤ استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الله تو الموقت . | احمـد حسـن البـكر رئيس مجلس قيادة الثورة |
| قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦-٨-١٩٧٣ مايلـــي : - ١ - تحديد رواتب الاطباء والصيادلة التالية اسماؤهم | رقم ٥٢ ٧٥ رقسم ١٥٧ استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية والاربعيين من الدستور الموقت ولفرض تسهيل تنفيد |
| من منتسبي مديرية طبابية شيركة نقط العراق (المؤممة عملياتها) المنقولين الى وزارة الصحة وفق ما هو مؤشر ازاء كل منهم استثناء من احكام قانون | مشروع تجميع القرى الفلاحية المدرج تحت المادة (١) ضمن الفصل (٧) من الباب الاول في المنهاج الاستثماري المول مركزيا . |
| الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل . واعتبار هذه الرواتب شـخصية . الاســـــم مقدار الراتب | قــرر مجلـــ قيـادة الثــورة بجلسـته المنعقــدة بتاريــخ ٢٦ــ٨ــ١٩٧٣ مايلـــــي : ــ ١ ــ تخويل وزير الزراعة والاصلاح الزراعي الصلاحيات |
| الدكتور سامي قاسم الــدوري _/١٤٠ دينارا الدكتور عثمان عمر شنكوتل _/١٤٠ دينارا الدكتور ميخائيل رحومي ساعور _/١٥٠ دينارا الدكتور مظهر نعمةالله عمانوئيل _/١٥٠ دينارا | التاليـــــة : _ ٦ ــ الصرف واجراء التسويات الحسابية المقتضية لذلك استثناء من احكام المادة (٢٦) من قانون اصـول المحاسـبات العامــة رقـــم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ المعـدل . |
| الدكتور نافع داود حبوش -/١٥٠ دينارا الدكتور ادريس سلمان داود -/١٥٠ دينارا الدكتور ايليا سلمان داود -/١٥٠ دينارا الدكتور ايليا سايمان داود -/١٥٠ دينارا | ب ــ تنفيذ المشروع بالطريقة التي يراها مناسبة وكفيلة بالاسراع في انجاز المشروع وذلك استثناء مــن التعليمــات رقــم (٢) لتنفيــذ مشاريــع الخطــة ونظــام خدمــة الاجــراء |
| الصيدلي زكي حنا سمحيري _/١٥٠ دينارا ٢ - يتولى وزيرا الصحة والمالية تنفيذ هذا القرررار ٠ احمد حسن البكر | رقم (١٠) لسنة ١٩٦٧ . ٢ – يتولى الوزراء المخمصون تنفيذ هذا القرار . احمـد حسـن البـكر |
| رئيس مجلس قيادة الثور | رئيس مجلس قيادة الثورة رقيم ٧٥٧ |
| رقسم ٢٥٦ رقسم ٢٥٦ استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت . قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة | استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت . قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة |
| بتاريخ ٢٢-٨-١٩٧٣ مايلي : _ ١ - تحذف الفقرة (٩) من قرار مجلس قيادة الشورة (٢٤٦) في ٢٣-٥-١٩٧١ وتحل محلها الفقرة التالية : _ | بتاريخ ٢٦-٨-١٩٧٣ مايلــــي : _ ١ – يعتبر كافة خريجي الدورة الاولى لدبلوم مراقبة الحسابات في كلية الادارة والاقتصاد بجامعة بفداد معينين بصفة موظفين في ديوان الرقابة المالية وبالراتب الذي يستحقونه قانونا . |
| ٩ - المعاون الفني في المؤسسة العامية للادوية - عضوا . ٢ - يتولى وزير الصحة تنفيذ هذا القرار . ١ - محد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة | ٢ – تسرى احكام الفقرة (١) من هذا القرار على خريجي الدولة الدورة من منتسبي الوزارات أو مؤسسات الدولة الاخرى ، ويعتبرون منقولين الى ديوان الرقابة السيد المالية ، ويجوز في حالة الضرورة وبموافقة السيد رئيس الجمهورية نقل من تدعو الحاجة الى خدماته المالية الى خدماته المالية المالية الحاجة الى خدماته المالية المالي مالية المالية ال |

الوقائنع العراقية عدد ٢٢٧٧

قممرار

بناء على مقتضيات المصلحة الادارية واستنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (الثانية) من المادة من المادة الثالثة والستين من قانون ضريبة الدخل السادسة من قانون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ٩٦٩ قررنا رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ المعدل قررنا مايلي : -فك ارتباط المقاطعة (٧٨) الخصرة من ناحية الخيرات والحاقها بناحية الجدول الفربي .

1975-1-5.

وزير الداخلية

بیان رقم (۵۳)

حيث أن التحقيق قد اثبت حصول المدعي (مبارك حسين صالح) على شهادة الجنسية العراقية المرقم المرقد ج/٨٧١٤٤٤١٨/٤٤٤١ والأورخ ال ١٠/ اللول/١٩٦٤ بناء على ابدائه اقوالا كاذبة واستنادا الى احكام المادة (٨) المعدانة من التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٦٥ الصادرة بموجب قانون الجنسية العراقية وقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل قررنا ابطال الشهادة المذك _____ورة .

و . وزير الداخلية

قرار رقم (۲۸)

الولا _ بناء على طلب وزارة العمل والشؤون الاحتماعية واستنادا الى الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قررنا منح السيد سمير حمودي الشيخلي مدير الموقف ببغداد سلطة جزائية استنادا إلى الفقرة (T) من المادة (٥٢) من قانون ادارة السجون رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٩ يمارسها ضمن حدود وظيفته اعتبارا من تاريخ هذا القرار .

ثانيا - يبقى الموما اليه محتفظ بالسلطة اعلاه ما لم يتغير عندمان وظيفت استنادا الى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤٤٤) والم والم ٢٧ -٩ - ١٩٦٩ .

وزير العمدل

 ۱ – الحاقا ببيانينا المرقمين ك/ ١٠ و ١٤ والمؤرخين ٣/٣ و٧٢/٧/٢٧م ١٩٦٥ ، وبناء على اقتضاء المصلحة العامية ولانتفاء الحاجة الى ما ورد فيهما ، قررنا الغاء ما جاء فيهما من تشكيل لحاكميتي تحقيق خاصتين بأمن الموصل والبصرة .

سمان

٢ - ينفذ اعتبارا من تاريخه اعلاه .

وزير العمدل

1911/9/11

بيان رقم (١٣) لسنة ١٩٧٣

استنادا الى الصلاحية المخولة لنا بموحب الفقرة (٤)

- لا تخضع المبالغ الممنوحة للموظفين والمستخدمين المبينة ادناه لضريبة الدخل ولا تشملها احكام الفقرة (٥) من المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

آ - مخصصات الضيافة المقطوعة .

ب - مخصصات النقل المقطوعة .

· _ تلفى جميع البيانات والقرارات التي تتعارض مع هذا السان .

· _ ينفذ هـذا البيان اعتبارا من السنة ١٩٧٤/١٩٧٣

وزير المالية

بيان رقسم (٧٣) لسينة ١٩٧٣

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين في الدوائر والمؤسسات شبه الرسمية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ المعدل وبدلالة المادة السادسة والثلاثين من التعليمات رقم ٦٨ لسنة ٩٧٣ الصادرة عن المجلس الزراعي الاعلى، قررنا شمول موظفي ومستخدمي دوائر وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي باحكام القانون المذكور وذلك اعتبارا بن ٣١-٧-١٩٧٣ عدا العمال والمستخدمين باجور بومية و شهرية مقطوعة أو المشمولين بقانون العمل أو قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .

وزير الماليـــة

بيان رقم (۹۸) لسنة ۱۹۷۳

استنادا الى احكام المادة الثانية من قانون ضمان الموظفين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٠ تقرر زيادة مبلغ ضمان الوظائف المذكورة ادناه واضافتها الى بياننا رقم (١) لسنة ١٩٦١ في حقل الوظائف الخاصة وتحت عنوان وزارة البلد ____ ات .

| الـــــى | مـــــن | عنوان الوظيفة |
|-------------|------------|---------------|
| ۳۰۰۰ دینار | ۱۰۰۰ دینار | أمين صندوق |
| ۳۰۰۰ دینار | ٥٠٠ دينار | جابــــي |
| ر الماليــة | وزي | |

قرار رقم (۹)

بناء على مقتضيات المصلحة العامية واستنادا الى المادة الرابعة من قانون المراكز والمعاهد الثقافية العربية الاجنبية رقم (١٣٢) لسنة ١٩٧٢ .

فقد تقرر غلق مدرسة الآثار البريطانية .

وزير الاعمارم

19119/11

قرار رقم (٤٦)

الحاقا بقرارنا المرقم (٣٦) في ٣٠-٧-١٩٧٣ واستنادا الى احكام المادة (٣٦) من قانون العمل رقم (101) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة

قررنا ان تنظر قضابا انهاء خــدمة العمــال. والمستخدمين المشمولين بقرار محلس قيادة الثورة المرقم ١٨ في ٢٤ ــ ٦-١٩٧٣ النافــــ في ١-٧-١٩٧٣ العاملين في رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية ومجلس قيادة الثورة وديوان الرقابة المالية ومحلس الخدمة العامة والمجلس الزراعي الاعلى من قبل اللجنة الثانية لانهاء خدمة العمال في محافظة بفداد الوارد ذكرها في الفقرة الثانية من قرارنا المرقم (٣٠) في ٥–٦–١٩٧٣

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار رقم (٧٤)

استنادا الى احكام المادتين (٣٦ و ٣٩) من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ٩٧. المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٩٧٣ وبناء على ماجاء بقرار مجلس قيادة الشورة المرقم ١٨ في ٢٤ ــ ٦-٣٧٣ النافذ بتاريخ ١-٧-١٩٧٣ .

قررنا تشكيل لجنة انهاء خدمة العمال في محافظة القادسية للنظر في طلبات انهاء خدمة العمال والمستخدمين المشمولين بالقرار المذكور اعلاه العاملين في الدوائر والمصالح الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام على لنحو التالي: _

۱ – السيد فلاح نصر العمارى – القائم باعمال مدير عمل وشؤون محافظة القادسية _ رئيسا

١ _ السيد غالب عبدالكاظم _ الموظف في مديرية عمل محافظة القادسية _ مقررا

 السيد راضي عبدالشهيد عباس - الموظف في مدرية عمل محافظة القادسية _ مقررا احتياطيا - السيد صاحب ذياب الرضا - مدير اشغال محافظة القادسية _ ممشلا عن وزارة الاشمسفال والاسكان _ عضوا

_ السيد هادى عبدالقادر _ المهندس في مديرية اشغال قررنا تعديل التسلسل (٧ و ٨) من الفقرة الاولى محافظة القادسية - ممثلا عن وزارة الاشغال من قرارنا اعلاه على النحو التالي : -والاسكان _ عضوا احتياطيا ٧ - السيد محسن الذهب - ممثلا عن

٦ - السيد كاظم حسين - ممثلا عن الاتحاد العام لنقابات العمال _ عضوا

٨ - السيد جاسم الدليمي - ممثلا عن - السيد جاسم عليوي - مليلا عن الاتحاد العام الاتحاد العام لنقابات العمال - عضو لنقابات العمال _ عضوا احتياطيا احتمساطا .

وزير العمل والشؤون الاحتماعية

العراقية عدد ٢٢٧٧

1917/9/11

التعديل رقم (٢) لسنة ١٩٧٣

لجدول العوائد والاجور طبعة سنة ١٩٧٣

استنادا الى الصلاحية المخولة لمحلس ادارة مصلحة الموانىء العراقية بموجب الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون المصلحة رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته وبناء على موافقة المجلس المذكور بجلسته الثامنة لسب ١٩٧٣ المنعقدة بتاريخ ٢٦_٧_٩٧٣ نأمر باضافة الفقرة التالية الى المادة (٨) من الجدول رقم ١٨ _ الدلالة _ من جدول عوائد واجور الميناء - القسم الاول - عوائد واجور دائرة الشؤون البحرية لتكون الفقرة (ز) منها .

ز _ تفرض رسوم دلالة مقطوعة مقدارها -/۲۳۰۰ دینار عن کل عملیة ارشاد تقع بين فنار شط العرب والموانىء العميقية العراقية في الخليج العربي .

ينف ذلك اعتبارا من تاريخ نشره في الحريدة

المدير العام لمصلحة الموانىء العراقية ورئيس مجلس الادارة

الحاقا ببياننا المرقم ١٧١١٩ في ٢٦-٧-١٩٧٣ بناءعلى مقتضيات المصلحة العامة وتنفيذا لاحكام المادة ١٢ من قانون ضربة العقار رقم ١٦٢ لسنة ٩٥٩ المعدل واستنادا للصلاحية المخولة لنا بالامر الوزاري المرقم ٥٨٤٩ في ٢٣-٤-٩٦٠ قررنا نقل السيدين مهدي صالح العسكرى وياسين على المشهداني عضوى لجنة التقدير لايراد العقار الثانية والرابعة عشر كلا منهما بمكان الاخر ينفذ هذا البيان اعتبارا من تاريخه اعلاه .

مدير الواردات العام

نظرا لاعتذار السيد فاضل محمد رئيس لجنة تقدير يراد العقرار السادسة العاملة في منطقة الاعظمية من لاستمرار باعمال اللجنة واستنادا الى الصلاحية المخولة لنا بالامر الوزاري المرقم (٥٨٤٩) في ٢٣_٤_١٩٦٠ قررنا اعادة تشكيل اللجنية بالشكل التالى اعتبارا · 19VT-A-TV .-

الرئيس - السبيد صائب ناصر ابراهيم - رئيس-ملاحظين في مديرية الواردات العامة .

العضو الرسمى - السيد احمد محمد رشيد السامرائي - مخمن مديرية ضريبة عقار · ä_____sbeyl

الخبير الاهلى - السيد شهاب احمد .

الخبير الاهلى - السيد احمد الداود .

مدير الواردات العام بالوكالة

بیسان رقم (۲) صادر من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

استنادا للصلاحية المخولة لنا بنص المادة السادسة من قانون المراعي وحمايتها رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٥ .

قررنا منع قطع الاشجار والشجيرات في اراضي المراعى الطبيعية والمذكورة ادناه ، اعتبارا من تاريخ نشر هذا البيان في الجريدة الرسمية . والمخالف يعاقب وفق احكام المادة العاشرة من القانون المذكور . الاشجار والشجيرات

ا - الغضا ٢ - الارطـــه ٣ - السدر ٤ _ العوسج

0 - الطلح

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي الرسمية .

11

تبدل كلمة (حنكه) بكلمة (حكنه) الواردة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٦٨٣ في ٨-٨-١٩٧٣ ، المنشور في الوقائع العراقية المرقمة ٢٢٧١ في ٢١-٨-١٩٧٣ .

___ان

رئيس ديوان رئاسة الحمهورية

تبدل كلمة (اجتيازه) بكلمة (اجتياز) الواردة في المادة الثالثة عشرة من نظام انشاء معهد الاعداد الدبلوماسي في وزارة الخارجية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٣ المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم ٢٢٦٩ في ١٤-٨-١٩٧٣ .

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

تبدل عبارة ورئيس المؤسسة العامة للتشغيل والتدرب والتاهيل» بعبارة « ورئيس المؤسسة العمالية للتشغيل والتدريب والتاهيل » الواردة بالقانون رقم (٦٦) لسينة ١٩٧٣ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٨٠٢٢) في ٢٦-٦-١٩٧٣ .

المؤسس ديوان رئاسة الجمهورية

تعليمات التحويل الخارجي

تعديل رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٣

يضاف اسم مصرف الرافدين - فرع معرض بفداد الدولي الى قائمة المصارف المجازة بالتعامل بالتحويل الخارجي الملحقة برسيمات التحويل المنقحـة .

محافظ البنك المركزي

الوقائم العراقية عدد ٢٢٧٧

بیان رقم (۲۰)

الحاقا ببياننا المرقم (٧) والمـؤرخ في ٢٥–١–١٩٧٣ يضاف قسم المختبرات والبحوث البيطرية في ابسي غرب المي المختبرات ذات الاهلية العلمية وتحديد اختصاصه في حقل الفحوص البكتريولوجية والفيرولوجية ويكون الفقرة (11) منه . وزر الصحة

الحاقا ببياننا المرقم ٥٥ في ١٢_١١_١٩٦٩ . بناء على مقتضيات المصلحة العامة واستنادا الى احكام المادة (١٧) من قانون انضباط موظفى الدولة رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل قررنا اعادة تأليف لحنة انضباط المعمدل . موظفي ومستخدمي هذه الوزارة في محافظة نينوى على الوجمه التالي :- ۱ – الدكتور اسماعيل امين المفتى – رئيسا ٢ - الدكتور عاصم زين العابدين - نائبا للرئيس ٣ - الدكتور شكرى محمود الحاج على - عضوا ٤ - الدكتور حازم طه الحافظ - عضوا

> ٥ - الدكتور عبدالهادى البكوع - عضوا اضافيا ٦ - ملاحظ الذاتية في الرئاسة - سكرترا . ع . وزير الصحة

قرار رقم (۱۹) استنادا لاحكام الفقرة (د) من المادة (١٦٢) من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل . قررنا تعيين السيد فاضل سلوم السامرائي مدير مصلحة الاعاشة العمام عضوا في مجلس ادارة المؤسسة العمالية للتشغيل والتدريب والتأهيل بدلا من السيد عادل عبدالعزيز الشيخلي مدير عام دائرة الافراد بديوان المؤسسة العامة للتجارة لإحالته على التقاعد .

وزير العمل والشؤون الاحتماعية

قرار رقم (20)

الحاقا بقرارنا المرقم (٣٠) في ٥-٦-١٩٧٣ واستنادا الى احكام المادتين(٣٦ و ٣٩) من قانون العمل رقم (١٥١ لسنة ١٩٧٠ المعدل وبناء على ما جاء بكتاب الاتحاد العـــام لنقابات العمال في القطر المرقم (١٢٦٦٠) في ٢٠ ٨-٩٧٣.

الاتحاد العام لنقابات العمال _ عضوا

وزير العمل والشؤون الاحتماعية

1+

اعلان رقسم (٧) لسنة ١٩٧٣

خاص بتعديل نظام داخلى لجمعية تعاونية

بناء على القرار الذي اتخذته الهيئة العامة للجمعية التعاونية لاسكان عمال ومستخدمي شركة الحاج ونس للنسيج نينوى باجتماعها المؤرخ ١٠-٨-١٩٧٣ . بتغيير اسم الجمعية من - الجمعية التعاونية لاسكان عمال ومستخدمي شركة الحاج يونس للنسيج نينوى . الى :- الجمعية التعاونية لاسكان عمال ومستخدمي معامل وشركات النسيج والخياطة والتربكو القطاع الخاص المحدودة بالموصل .

وتعديل الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من النظام الداخلي وذلك كما يلي :_

(أن يكون من عمال أو مستخدمي معامل وشركات النسيج والخياطة والتريكو القطاع الخاص نينوى) بدلا من (ان يكون من عمال أو مستخدمي شركة الحاج يونس للنسبيج نينوى). وبناء على ما نصت عليه الفقرة (٦) من المادة (١٠)

من قانون التعاون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٠ ولتوفر الشروط القانونية فيه نوافق على اجراء هذا التعديل .

مدير التعاون العام

اعلان رقم) ٢٩) لسنة ١٩٧٣ بتسحيل جمعية تعاونية

قدم السادة سامو أبوسامو. ميخائيل رشو يوخنا. كيوركيس زورزان جوانو ورفقائهم المقيمون في الدورة والموقعون معهم على النظام الداخلى طلبا بتأسيس جمعية تعاونية للاسكان وبناء على الصلاحية المخولة لي بمقتضى المادتين (٩ و ١٠) من قانون التعاون رقم ٢٠٢ لسنة ٩٧٠ فقد اجزتالهم تأسيس الجمعية باسم جمعية الحيانية التعاونية للاسكان المحدودة في الدورة بغداد على أن تكون خاضعة لاحكام القانون المذكور والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه . 1945-9-1 مناير التعاون العام

بيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٣

ورد في نص المادة الاربعين من التعليمات رقم ٦٨ خاص بتعيين مصفى لحمصة تعاونية لسنة ١٩٧٣ الصادرة عن المجلس ألزراعي الاعلى والمنشورة ا الحاقا ببياننا المرقم (٩٥) لسنة ١٩٧٣ . قررنا تعيين في العدد ٢٢١٤ بتاريخ ٣١-٧-١٩٧٣ : ((التعليمات رقم السيد طارق رؤف حسن الموظف في مديرية التعاون العامة صفيا لاعمال الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي ٣٠ لسنة ١٩٧٠)) والصحيح هو التعليمات رقبم ٣٠ ومستخدمي فائممقامية قضاء الكاظمية الحدودة . . 19VI äimi

مدر التعاون العام

الجمهورية العراقية - دار الحرية - مطبعة الحكومة

HEAR AVYY السنة السادسة عشق Repairer: St ووانعهايعراجه الجربيدة الرسمية للجمعورية الغراقية تمسددها وزادة الاعسلام ببغداد مسجلة بدار عرة البرسيد درقم (۱) ببغداد الاحكد 19 شعبان سنة ١٩٣٣ و ١٦ ايلول سنة ١٩٧٣ • بنب آلفالتحر الحديث

قرار رقم ۷۹۷

باسم الشمعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا إلى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على ماعرضه وزير الدفي .

قرر مجلس قيادة الشورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨_٩_١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي : -

رقسم (۱۰۳) لسنة ۱۹۷۳

فتأنوب

التعديل التاسع والعشرين لقانون الخدمة المدنية

رقم (٢٤) لسينة ١٩٦٠

المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة المادة الاولى _ يحـذف النـص الـوارد في (رابعا) من (ج) من الفقرة (١) وتسلسله من المادة الحادية الرسمية ويتولى وزيراً الدفاع والمالية تنفيذه . والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) احمد حسبن البكر لسنة ٩٦. المعدل ويبدل التسلسل التالي له وفقا لذلك . رئيس مجلس قيادة الثورة

> الاسمياب الموجبية حيث ان قانون خدمة الممرضات في الجيش رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٣ قد تضمن الرواتب والمخصصات التي تمنح لهن . ا ع هفا القانون .

14

الوقائمع العراقية عدد ٢٢٧٧

لذا اقتضى التنويه .

اعلمتنا مديرية شرطة الكمارك والمكوس ىكتابها (١٠٤٦) فى ٢٠ ـ ٨ ـ ١٩٧٣ بتاريخ ١٥ ـ ٨ ـ ١٩٧٣ وحدت النسخة الاولى المرقمية (٩٤) من جلد المحاسبة (٣٧ أ) المرقم (٥٢٧.٤٧) مفقودة دون أن تستعمل وفي صباح يوم ١٨_٨_١٩٧٣ وجـدت النسخة الثانية من الوصل رقم (٩٨) من الجلد اعلاه مفقودة ابضا وعليه تقرر اعتبارهما باطلتين ونلفت بهذا انظار الجميع والدوائر المختصة كافنة الي عدم قبولهما وعليهم اخبار اقرب سلطة ادارية فيما اذا اعطيت أو ابرزت اليهم ووضع اليد على من يبرزها عند المراجعة .

مدير عام الكمارك والمكوس

تقرر أن يحل السيد عبد المحيد حمد الذهيبة مدر الحقوق في ديوان رئاسة الجامعة محل السيد عطا الله عبدالواحد الراوى في عضوية لجنة انضباط موظفي الجامعة مدة اجازة السيد معاون مدير الديوان العام للشؤون الادارية والقانونية .

ع . رئيس جامعة بفداد

يسمان

استنادا الى بيان وزارة الداخلية - مديرية الادارة المحلية العامة المرقم ١٢٤٦٠ في ٢٠ ـ ٨ ـ ٩٧٣

تقرر تأليف لجنة ترشيح موظفي ادارتنا المحلية للترفيع على النحو التالي : -١ - معاون المحافظ للادارة المحلية - رئيسا ٢ _ مدير الادارة والذاتية في الادارة المحلية _نائباللرئيس ٣ _ مدير املاك الادارة المحلية _ عضوا ٤ _ مدرر خزينة الادارة المحلية _ عضوا ٥ – رئيس ملاحظي التعليم المحلي في الادارة المحلية عضوا احتياطيا

٦ _ معاون ملاحظ ذاتية الادارة المحلية _ سكرتيرا يلغى بياننا المرقم ٦٨.٦ في ٥-١١-٩٦٨

محافظ واسط

ايف____

تصديق معاهدة التعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية العراقية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

الثانية - معمل بالمعاهدة المصدقة بهذا القانون وما من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

الثالثة - ينشر هذا القانون في الجردة بتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

احمد حسبن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

الاســــاب الموجبيه

عزما على مواصلة تطبيق الاحكام التي نعبت عليها معاهدة الصداقة والتعاون بين الجمهورية العراقية وأتحاد الجمهوريات الاشتراكية السو فياتية المصدقة بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٢ وخاصة ما ورد في مقدمتها والمادتين الاولى والسادسة من تعزيز علائق الصداقة والثقة المتبادلة القائمة بينهما واستمرار تطوير التعاون الشامل في مختلف الحقول وتوسيع التعاون والصلات المباشرة بين المؤسسات الحكومية في بلديهما فقد توصلتا الى عقد معاهدة للتعاون القضائي والقانوني بين الجمهوريتين جرى توقيعها في موسكو في ٢٢-٦-١٩٧٣ من قبل ممثلي حكومتي البلدين ولفرض تصديق هذه المعاهدة لوضعها موضع التنفيك . شرع هذا القانبون .

الوقائع العراقية عــدد ٢٢٧٨

1917/9/17

قرارات مجلس قيادة الثورة

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقىم ٧٦٢

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨_٨_١٩٧٣ مايل____ :

 ا - تحـذف الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الشورة (١٤٥) في ١٧-٢-١٩٧٣ ويحل محلها


٢ - سبجل المعمل بما فيه من مكائن وادوات ومواد اولية والارض المشيد عليها وكافة المنشآت والموجودات المحدثة على القطعة ٢/١٤ من المقاطعة (٢) الكرادة الشرقية باسم وزارة الصناعة .

- تعويض اصحاب الملك مبلغا قدره (_/١٢٣٢) (الف ومئتان واثنان وثلاثون دينارا) عن قيمة المنشبآت والموجودات المحدثة على القطعية المرقمة ٢/١٤ مقاطعة (٦) الكرادة الشرقية .

_ يعتبر هذا القرار نافذا من تاريخ نفاذ قرار مجلس قيادة الثورة (١٤٥) في ١٧-٢-١٩٧٣ . ٤ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ۷٦٧ تاريخ ۱۹۷۳/۸/۲۹ تصديق وكالات المحامين عن الدوائس الرسسمية



م الشم مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير العمدل .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩-٨-١٩٧٣ مايل مايل

المادة الأولى - أ - يجرى توكيل المحامين عن الدوائر الرسمية وشبه الرسمية لدى المحاكم بوكالات مصدقة من الوزير المختص أو من رئيس الدائرة المختص .

ب - تعتبر الوكالات المصدقة وفقًا لاحكام الفقرة (1) السابقة والصادرة قبل اصدار هذا القرار نافذة المفعم ول .

المادة الثانية - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

cen vov استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت . قرر مجلس قيادة الثورة بطسته المنعقدة بتاريخ ٢٧-٨-١٩٧٣ مايل____ : ١ – تمديد مدة شهادة الاعفاء الكامل الممنوحة لمعمل المعدات النفطية التابع لمصلحة مصافى النفط والاربعين من الدستور الموقت . الحكومية لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الاعفاء في ٣-٨-٣٧٢ .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن السكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقیم ۸۵۷

استنادا إلى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانيعة والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة

 تمليك نادى الصيد العراقي بدون بدل المساحية البالغة (١٦٩) دونما و (١٩) اولكا من القطعة المرقمة (11/٤) مقاطعة (١٨) العامرية العائدة الي كلية الزراعة .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن السكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقىم ٥٩٧

استنادا إلى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت . قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة

ا فلق القضية التحقيقية المرقمية ١٩٦٣/٥

(مركز شرطة بعشيقة) في محافظة نينوى وانقاف الاجراءات والتعقيبات القانونية فيهما بصورة

٢ _ يتولى وزيرا الداخلية والعدل تنفيذ هذا القـــــرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقــم + ٧٦

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٨ ـ٨ ـ٩٧٣ مايلـــي : _

 ١ ـ نقل الدكتور ميثم صاحب عجام من مصلحة تسويق وينشر في الجريدة الرسمية . الفواكه والخضر الى كلية الزراعة بجامعة بفداد لمارسة اختصاصه في الاقتصاد الزراعي.

الوقائع العراقية عــدد ٢٢٧٨

قرار رقم ۷۹۸

باسم الشمعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا إلى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين ، والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهوريةعلى اقتراح وزير العمدل . قرر مجلس قيادة الشورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨-٩-١٩٧٣ . اصدار القانون الآتى : -

رقـم (٤٠٢) لسنة ١٩٧٣

فانون

| المادة | المادة الاولى _ تصدق المعاهدة المرفقة بهذا القانون |
|-----------------------|--|
| بعد ثلاثين يو | المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية العراقية |
| المادة الرسمية وين | المادة الأولى – تصدق المعاهدة المرفقة بهذا القانون المتعلقة بالتعاون القضائي والقانوني بين الجمهورية المراقية وبين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السو فياتية ، والموقع عليها في موسكو من قبل ممثلي حكومتي الجمهوريتين بتاريخ ٢٢ – ٢ – ١٩٧٣ |
| | عليها في موسكو من قبل ممثلي حكومتي الجمهوريتين |
| | بتاريخ ٢٢ - ٢ - ١٩٧٣ . |
| | |

مدة

ina يجم _ادة

مدة

| 17/9/17 | الوقائع العراقيــة عـــدد ٢٢٧٨ |
|---|--|
| مزارع الرواد في مشروع ٧/نيسان الذين ترك الخدمة في هذه الزارع . ٢ – تحل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي محل المصر الزراعي في الديون المشار اليها في الفقرة (١) من القرار . وتعتبر هذه الديون واجبة التحص | رقم ٢٩٩ استناد! الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ - ٨ - ١٩٧٣ مايل |
| بموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكو، رقم (٤٣) لسنة ١٩٣١ المعدل . ٣ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار . | احالة عبدالله خضر داود (قائممقام قضياء الحمدانية المنقول إلى المؤسسية العامة للاذاعة والتلفزيون والسينما) على التقاعد . |
| احمـد حسـن البـكر رئيس مجلس قيادة الثور مقـم ٢٧٤ | ٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار . ٢ - يتولى البرر المحمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة |
| استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثاني والاربعين من الدستور الموقت . قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعق بتاريخ 1-٩-١٩٧٣ مايلــــي : _ | رقمم ١٧٧ استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت . قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1_9_١٩٧٣ مايل : _ |
| ا - يصحح رقم القضية الوارد ازاء كل من المته كاظم حويجم (تسلسل ٥٣) وسعدون حو (تسلسل ٥٤) بموجب قرار مجلس قير الشورة (٥٩٣) في ٢٦-٥-١٩٧٦ ويعتبر الرة (١٩٢٦/٣١) بدلا من (١٩٤٦/٣١) . | ۱ – اعفاء كافة المواد المستوردة لحساب المشاريع التي تقوم هيئة الكابلات المحورية باستيرادها من شرط الحصول على اجازة الاستيراد . ۲ – تقوم الهيئة المذكورة في (۱) اعلاه بتزويد وزارة |
| ٢ – يتولى وزيرا الداخلية والعدل تنفيذ هـ ١ القـــرار ١ الحمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثور رئيس مجلس قيادة الثور | الاقتصاد بتخمينات استيراداتها السنوية ضمن منهاج الاستيراد . ٣ – يتولى وزيرا المواصلات والاقتصاد تنفيذ هذا القصصرار . احمد حسن البكر |
| استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثاني والاربعين من الدستور الموقت . قـرر مجلس قيادة الثـورة بجلسته المنعق | رئيس مجلس قيادة الثورة رقم ٧٧٧ استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الوقت . |
| بتاريخ ٢_٩_١٩٧٣ مايلي : _ ١ _ يعدل خـط سقوط الامطار في محافظة نينـوى ا الوجـه الآتـي : _ يبـدأ من نقطـة التقـاء تقاطـع المفاطعتـ | قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١-٩-١٩٧٣ مايلـــي : _ ١ - احالة نوري محمد غريب رئيس المراقبين في بلدية |
| ٦٨/الوليد وتل مطلب (زمار) و ٦٠/تل الصر (ربيعة) مع الحدود الدولية للجمهورية العربي السورية ويتجه نحو الشرق معقبا الحدود الشر للمقاطعات المبينة ادناه حتى نقطة التقاء حد القاطعتين ٨/الكسك و ٧/العاشق (تلعفر) م | السليمانية على التقاعد استثناء من احكام قانون التقاعد المدني رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ المعدل . ٢ – يتولى وزيرا البلديات والمالية تنفيذ هذا القـــرار . احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة |
| حدود المقاطعة ٢٢/حسن كيف (حميدات). المقاطع الناحية ٦٠/تل الصمان ربيع الناحية ٣٥/صفية | رئيس مجلس فيادة النورة رقيم ٧٧٧ استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت . |
| ٥١/خان صفيـة زمــــار ٦١/كــــران ربيعــــة ٥٤/كـره صبور = | قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١-٩-١٩٧٣ مابليي: _ ١ – تتولى وزارة الزراعية والاصلاح الزراعي تسديد |
| ٥٢/دبشـــية | الديدون المترتبة للمصرف الزراعي بذمة اعضاء |

| TTVA | عسد | العراقيسة | الوقائع |
|------|-----|-----------|---------|
|------|-----|-----------|---------|

| الناحيـــة | المقاطعة |
|------------|------------------|
| زمار | ٤٩/ بوثة البيادر |
| العياضية | ٥٢/١٢ ونــــي |
| = | ٥ /قصر سريح |
| = | ٤ /تـل جـدوع |
| = | ۲ / تمــارات |
| تلعفـــــر | ۷ / العاشـــق |

٢ - يستمر سير الخط في المناطق الاخرى من محافظة نينوى حسبما هو مبين بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٤٩) في ٢٤–٣–٣٧٧٣ .

٣ - على مديرية الساحة العامة تعديل خارطة خط سقوط الامطار وفقا لاحكام هذا القرار للعمل بموجبهـــا.

٤ - يعمل بهاذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسرى احكامه على قرارات الاستيلاء المكتسبة وغير المكتسبة الدرجة النهائية .

 م على المجلس الزراعي الاعلى ووزير الزراعة والاصلاح الزراعى تنفيذ احكام هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقــم VVV

استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ۲_۹_۱۹۷۳ مايل____ :

 ا ليفى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٧٢٠) · 1947-1-11 3

٢ - يعين خرالله طلفاح رئيسا لمجلس الخدمة العامة اعتبارا من ۱_۹_۳۷۷ .

۲ _ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقــم ۸۷۷

استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية والاربعيين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ۲_۹_۱۹۷۳ مايل____ : _

١ – تمليك وزارة المواصلات (مصلحة البريد والبرق والهاتف) بدون بدل المساحات المينة ادناه العائدة الى امانة العاصمة لاغراض محطات التنزيل الخاصة بمشروع القابلو المحوري الشمالي وفق التصاميم المعدة لهذا الفرض.

التسلسل Mandle M

| ^Υ Γ ΥΛΊ/ΥΥ ^Υ Γ 1.0/ΥΥ ^Υ Γ 1.1٣/ΛΊ | | (| 0 |
|--|-------|---|-----|
| 1 1.0/VV | | (| 0.0 |
| 7 117/17 | ميدان | C | 0.0 |

| 1917/9/17 | | | | | | | | | | | | | |
|-----------|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
|-----------|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

| المساحـــة | | J | التسلس |
|------------|----------------|--------|-----------|
| 78 719/22 | | (| 0.0/1 |
| Tp 120/95 | ميدان | | 0.9 |
| re r.1/m | | (| 10 |
| 7 7.7/78 | بارودية | (| 17 |
| 77 17/17 | | (| ٣٩ |
| Tp 181/79 | and in the | الطرق | مساحة |
| 1 89/1. | ميدان | (| 011 |
| 1 1./2. | | (| 1.7 |
| 7 11. / 7. | | (| 1 |
| Tp 78/80 | | (| ٩٨ |
| rp 11/9. | | (| 11 |
| re V/A. | بارودية | (| 17 |
| rp Vr/ | | . (| ٤٧ |
| Tp TA/A. | | (| 20 |
| rp 17/2. | | (| ۳V |
| Yp 89/10 | | . (| ٤١ . |
| Tp 1/1. | | (| 1/13 |
| Yp 8/V. | | (| 28/1 |
| | المختصون تنفيذ | لوزراء | - يتولى ا |
| - 11 | | | |

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم ۷۷۹

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ۲-۹-۱۹۷۳ مايل____ :

- يقوم المركز القومي للاستشارات الهندسية والمعمارية بالاعمال الاستشارية الخاصة بمشروع السايلوات في العراق الممول بموجب اتفاقية القرض المعقودة مع البنك الدولسي . وتخويل مصلحة الحبوب صلاحية التعاقد مع المركز المذكور بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

- يخول المركز القومي للاستشارات الهندسية والمعمارية لاغراض المشروع المذكور اعلاه الصلاحيات

- آ التعاقد مع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين العراقيين أو الاجانب بالشمروط والطريقة التي يراها مناسبة .
- ب استخدام الخبراء والاختصاصيين والفنيين العراقيين والاجانب بالرواتب والشروط والمدد التي يحددها المركز .
- ج ايفاد الموظفين والفنيين من غير الموظفين الى خارج العراق ومنحهم المخصصات وفقا للقواعد المقررة في نظام مخصصات الإيفاد والسفر رقم (١) لسنة ١٩٧٣ .
- يعمل بهـذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكام،

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

ص يتعارض مع احكام هذا القرار .

القرار في الجريدة الرسمية ويتولى

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقــم ٧٨٧

لى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية الدستور الموقت .

لمس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة -: مايل_____ ۱۹۷۳

يدة الاعفاء الكامل من الرسوم الكمركية شركة العامية لصناعة الحرير لمدة سنتين . اول آب/سنة /۱۹۷۳ .

بر المالية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسبن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم ۸۸۷

لى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية الدستور الموقت .

لمس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة -: co-1977

فق اسعد عسكر معاون مدير عام وكالة اقية مديرا عاما لدار الحرية للطباعة اتسه الحالي.

ير الاعلام تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم ۲۸۹

لى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية الدستور الموقت .

لمس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة -: 19Vm

ة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (٥١٨) 1944-

رسوم ألانتساب والاشتراكات الشهرية لمستخدمين المنتسبين الى النقابات وفق لمنصوص عليها في قانون العمل رقم (١٥١) ١٩ ، وتتولى الادارات استقطاع بدلات ك الشهرية من رواتب مستخدميها طبقا للمادة الثانية والعشرين بعد المائتين ون المذكور .

القرار نافذا من تاريخ العمل بقرار مجلس رة المنوه عنه في (١) أعلاه .

القرار في الجريدة الرسمية ويتولى فند احكامه .

احمد حسن الكر رئيس مجلس قيادة الثورة

الوقائع العراقية عــدد ٢٢٧٨

رقسم + ۷۹

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

V

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥-٩-١٩٧٣ مايليين :-

- 1 تخويل وزير التعليم العالى والبحث العلمى صلاحية تحديد مدة الدراسة والشبهادات وشروط القبول في الدورات التي يتقرر فتحها في كلية الهندسة بجامعة بفداد استثناء من احكام المادة الحادية عشرة من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٢) لسنة ١٩٧٠ . لفرض تأهيل خريجي كليات العلوم أواقسام الفيزياء والجيولوجيا وتهيئتهم مهندسين .
- ٢ _ يمنح من يعين معاونا للعميد لشؤون الدورات من بين اعضاء الهيئة التدريسية اجرورا مقطوعية قدرها (_/ ٧٠) دينارا شهريا على أن يكون دوامه مسائيا ووفقا لدوام الدورة وذلك استثناء من احكام قانون مخصصات موظفىالدولة ومستخدميها رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٧ .
- ٣ تستثنى المخصصات التي يتقاضاها اعضاء الهيئة التدريسية في كلية الهندسة بجامعة بفداد الذين سيعملون في الدورات من احكام قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها .
- ٤ تأجيل الخدمة الالزامية لمن يقبل في الدورات المشار اليها في (1) اعلاه المدة المحددة للدورة .
- ٥ تسرى احكام الفقرة (٣) من هذا القرار على اعضاء الهيئة التدريسية وغيرهم من المحاضرين الذين سيعملون فى الدورات المماثلة التي يتقرر فتحهما في كلية الهندسة التكنولوجية بجامعة بفداد .

۲ _ يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ۷۹۶ تاریخ ۵/۹/۳/۹۷ تعديل القرار رقم (٦٢٢) تاريخ ٢٣ ـ ٨-١٩٧٢

باسم الشمعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا إلى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت . والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح رئاسية لجنية المتابعية لشؤون النفط وتنفيذ الاتفاقيات .

> قرر مجلس قيادة الشورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ۲_۹_۱۹۷۳ مايل

المادة الاولى - يلغى نص الفقرة (T) من المادة الثانية من القرار ويحل محله النص الآتي : _

- and share

آ - من كان حاصلا على شهادة الدراسة المتوسطة فما فوق ، يحدد راتبه وفقا

1917/9/17

لاحكام قانون الخدمة المدنية على اساس احتساب مدة خدمته لدى الشركة المؤممة مضافا اليها اربع سنوات لاغراض تحديد الراتب والعلاوة ، إذا لم تكن لـ مخدمة أو ممارسة خارج الشركة ، أو اذا كانت خدمته أو ممارسته خارج الشركة أقل من اربع سنوات . أما من كانت له خارج الشركة خدمة لدى الدولة أو ممارسة مهنية حسب قانون الخدمة المدنية لاكثر من اربع سنوات فيحدد راتبه على اساس احتساب مدة خدمته لدى الشهركة المؤممة مضافا اليها ما له من خدمة وممارسة خارج الشركة ، على أن تراعى في احتسباب هذه الاضافة احكام الفقرة (٤) من المادة العاشرة من قانون الخدمة المدنية المعدل.

المادة الثانية - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٩٩٧

استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ /_9_19V٣_9 ما يلي : _

- غلق الدعوى الجزائية المرقمة ١١٦/ج/١٩٧٢ المقامة في محكمة الجزاء الكبرى الثالثة - الاطراف ببغداد والدعوى الجزائية المتقابلة المرقمة ١٢٥/ج/١٩٧٣ المقامة في المحكمة ذاتها . وايقاف التعقيبات القانونية فيهما بصورة نهائية .

٢ - يتولى وزيرا العدل والداخلية تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

رقسم ۲۰۸

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية

قرر مجلس قيادة الشورة يحلسته المنعقدة ابتاريخ ٩-٩-١٩٧٣ مايل____

- اعفاء الدكتور ناجح عبود الطيار الموظف في مؤسسة مدينة الطب سابقا من المبلغ المتبقى بذمته البالغ (۹۰۰/۰۳۲) دينار عن نفقات دراسته في الاتحاد السوفيتى .

- يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

| (ft | The second se | | - |
|--|---|--------|---|
| | قائع العراقيــة عـــدد ٢٢٧٨ | | |
| Contraction of the local division of the loc | | | |
| ۲ _ يلفى كل ن | دقـــم ۲۸۷ | | |
| ۳ _ ینشر ها | | | |
| الـوزراء ا | بعين من الدستور الموقت . | والار | |
| | قــرر مجلســـ قيــادة الثــورة بجلسته المنعقــدة ــخ ٥ــ٩ــــــــــــــــــــــــــــــــ | ىتار ب | |
| - | ابلاغ خدمة نائب عريف الشرطة المتقاعد صابس | | |
| استنادا ا | حسن كاظم الى خمس عشرة سينة لاغراض نيك | | |
| والاربعين من ا | الراتب التقاعدي . | | |
| قــرر مجا بتاريــخ ٥ــ٩ـــ | يتولى وزيـرا الداخليــة والماليــة تنفيذ هــذا القــــرار . | - ٢ | |
| ا _ تمديد م_ | العنــــوان | | |
| الممنوح للن | 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 11 | | |
| اعتبارا من | مدينة الثورة - الحبيبية . | | |
| ۲ – یتولی وزی | رقم الدار - ١٨/٢٨/٥٥ . | | |
| Vist . | احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة | | |
| Jan Hally | | | |
| استنادا ا | رقــــم ٧٨٤ | | |
| والاربعين من ا | استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية | | |
| قرر مج | بعين من الدستور الموقت . | والار | |
| بتاریے ۲_۹۔ ۱ _ تعیین مو ف | قــرر مجلســـ قيــادة الثــورة بجلسته المنعقــدة ــخ ٥ــ٩ــــــــــــــــــــــــــــــــ | ىتار ب | |
| الانباء العر | لمجلس المحافظة تخويل رئيسه صلاحية تنفيذ اعمال | | |
| وبنفس را | ومشاريع الادارة المحلية المدرجة في الميزانية المصدقة | | |
| ۲ _ يتولى وزي | بطريقة الامانة في حالات الضرورة الماسة وبحدود الفي دينار بالنسبة لـكل عمـل أو مشروع يـراد | .* | |
| 245-1010 | تنفي دينيار بالمسبة عن عشر الو مسروح يكراد | | |
| | لرئيس مجلس المحافظة ان يخول قسما من هذه | - 1 | F |
| استنادا ا | الصلاحيات الى أي عضو من أعضاء مجلس المحافظة | | 5 |
| والاربعين من ا | الدائميميين . يعتبر هذا القرار استثناء من احكام الفقرة (٢) من | 44 | |
| قرر مجا | المادة السادسة عشرة بعد المائة من قانون المحافظات | - 1 | |
| بتاريخ ۲_۹_ | رقــم (۱۵۹) لسنة ۱۹۳۹ . | | |
| في ٢٧ _٦- | يتولى الوزراء المختصون تنفيذ احكام هيذا | - ٤ | |
| ۲ – تستوفى بالنسبة لل | القــــرار . احمـد حسـن البـكر | | |
| للاحكام الم | رئيس مجلس قيادة الثورة | | |
| V. قنسا ۱۷. ما | | | |
| الاشترال النقابيين م | دقـــم ۲۸۷ | | |
| من القانو | استنادا الى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية ا بعين من الدستور الموقت . | والار | |
| ٣ – يعتبر هذا قيادة الثو | قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة | | |
| ٤ _ ينشر هـ | خ ٥-٩-١٩٧٣ مايلييني: - | بتاريه | |
| الوزراء تن | تحديد الحد الادنى لاجور العاملين في كافة دوائر | - 1 | |
| W/D.V. | الدولة ومؤسساتها من عمال ومستخدمين بـ (٥٥٠) فلسا يوميا وذلك اعتبارا من ١-10-١٩٧٧ . | | |
| TX\711 77 | | | |
| | | | |

رقيم ٣٣٧

بناء على ماعرضه وزير الخارجية . رسمنا بما هرو آت : -على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم . شهر آب لسنة ۱۹۷۳ .

يحدد راتب احمد حسين السامرائي السفير

كتب بيغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الخامس والعشرين من

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

رقب ۸۳۳

استنادا الى احكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون ذيوان الرقابة المالية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨ .

رسمنا بما هـو آت : -

بعاد عبدالمحيد هادى كمونة الى التقاعد لانتهاء مدة خدمته القانونية عضوا في مجلس الرقابة المالية وذلك اعتبارا من ٢٤-٨-١٩٧٣ بعد الظهر .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الخامس والعشرين من

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

رقيم ٢٣٩

استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من (۲٤) حليوات (٨٤) البكه والعجرى (٨٥) خربة قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨ . السلطانيات وجــزء مـن المقاطعـــة (٢٩) جــزيرة رسمنا بما هرو آت : -الشرقاط ، ويكون الحد الفاصل بين محافظتي نينوى وبفداد في المنطقة كما يلي: -بدأ الحد من نقطة التقاء الحد الشرقي من من ٢٥ ـ ٨ ـ ١٩٧٣ بعد الظهر . كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الخامس والعشرين من

يحال عبدالمنعم سعيد الحمدوني الى التقاعد لانتهاء مدة خدمته عضوا في مجلس الرقابة المالية وذلك اعتبارا

رئيس الجمهورية

المقاطعة (٢٤) حليوات بحدود محافظة بفداد ويستمر هذ الحد مع الحدود الخارجية الشرقية والشمالية للمقاطعة المذكورة حتى يلتقي بالحدود الشمالية للمقاطعة (٨٥) شهر آب لسنة ١٩٧٣ . خربة السلطانيات ثم الحدود الشمالية وألفرسة احمد حسبن البكر للمقاطعة (٨٤) البكه والعجري حتى تلتقى حدود هذه المقاطعة بوادى الثرثار في قسمها الجنوبي ومن هذه النقطة يسير الحد نحو الجنوب معقبا وادى الثرثار حتى يصل رقم + 37 استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من الى جسر الثرثار الواقع في نقطة التقاء محافظتى بفداد والأنبار تاركا الجـزء الجنوبي الشرقي من المقاطعية (٢٩) قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨ . جزيرة الشرقاط ضمن محافظة بفداد . رسمنا بما هـو آت : -

تعيين كل من بسطام عبود الجنابي وفلاح داود على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم . عضوين في مجلس الرقابة المالية اعتسارا كتب ببغداد في البوم الرابع والعشرين من شهر · 1977-1-10 . رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثالث والعشرين من كتب ببفداد في اليوم السابع والعشرين من شهر جب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السادس والعشرين من شبهر آب لسنة ١٩٧٣ . شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

A Date - Some

الوقائع العراقية عــد ٢٢٧٨

رقسم 134

المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ وبناء على ماعرضه وزبر الداخليــــــة .

رسمنا ما هرو آت : -

يعين شياء مهدي حمودي الخزرجي بوظيفة مدير ناجيه.

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليـوم السابع والعشرين من شـهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن المكر رئيس الجمهورية

رقيم ٢٤٣

بناء على ماعرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هـو آت : -

يرفع الدكتور محمود على الداود سفير الجمهوري العراقيــة في انقــره الى راتب (ــ/١٨٠) دينــارا شهريا اعتبارا من ۲_۹_۱۹۷۳ .

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليـوم السابع والعشرين من شـهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

رق-م ٣٤٣

بتاريخ ٢٨_٤_١٩٧٣ وفي القضية المرقم .١٣٠/ج/١٩٧٢ قررت محكمة الحزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى ببغداد تجريم المتهم (حسين مزهر رشيد) وفق المادة (١/٤٠٦ - د) من قانون العقوبات بدلالة المادة (٣٠٠) منه ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة

واستنادا الى احكام الفقرة (ى) من المادة (٥٨) من الدستور الموقت ولوجود اسباب تستدعى الرأفة .

رسمنا بما هرو آت : -

يعفى (حسين مز هر رشيد) عما تبقى من مدة محكوميته في القضية المرقمة ١٣٠/ج/١٩٧٢ حكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى ببغداد .

على وزيرى العدل والعمل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببفداد في اليـوم السابع والعشرين من شـهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السادس والعشرين من شمر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

1917/9/17

رقيم ععم

استنادا لاحكام المادة السابعة من قانون المؤسسة استنادا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٣) من قانون العامــة للتربـة واستصلاح الاراضي رقــم (٨٣) سينة ١٩٧٣ وبناء على ماعرضه رئيس المجلس الزراعي

رسمنا ما هـو آت : -

تعيين السادة المدرجة اسماؤهم ادناه في الوظائف المبينة ازاء اسم كل منهم : _

- ١ الدكتور عدنان حردان رئيسا للمؤسسة العامة للتربة واستصلاح الاراضي .
- _ السيد محمد عبدالرزاق الكبيسي _ نائب لرئيس المؤسسة العامة للتربة واستصلاح الاراضي .
- السيد محمود عبدالرحمن المشهداني مدير عام هيئة تحريات ودراسات التربة والتصاميم .
- ٤ الدكتور رضوان خليفة عبدالحليم مدير عام هيئة تنفيذ مشاريع الاستصلاح .
- ٥ الدكتور خليل ابراهيم مصلح مدير عام هيئة استزراع وتنمية الاراضي المستصلحة .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر جب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السابع والعشرين من شمر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن السكر

رئيس الجمهورية

رقرم ه ٢٤٥

استنادا الى احكام المادتين الاولى والثانية من قانون الاوسمة والهدايا الاجنبية رقم (٢٢) لسنة ١٩٦١ وبناء على ماعرضه وزير الخارجية .

رسمنا ما هـ و آت : -

السماح الى حكمت محمد على الملا ناصر السكرتي الثالث سابقا في السفارة العراقية بمدريد بحمل الوسام المدنى بدرجة فارس الممنوح له من قبل الحكومة

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر جب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السابع والعشرين من شمر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

رقسم 337

بناء على ماعرضه وزير الخارجية . رسمنا بما هـ و آت : -

يرفع الدكتور عبدالله محمد حسن السباهي سفير الجمهورية العراقية في وارشو الى راتب (_/ ١٨٠) دينارا شهر با اعتبارا من ٢٦_٩_١٩٧٢ .

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم . كتب ببغداد في اليوم الثامن والعشرين من شهر

رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السابع والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

الوقائع العراقية عــدد ٢٢٧٨

مراسيم جمهورية

1

شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

رقسم ۳۳۵

بناء على ماعرضه وزير الخارجية . رسمنا بما هـو آت : -

ير فع عبدالحسين مهدي الجمالي وكيل وزارة بديوان وزارة الخارجية به (-/١٦٠) دينارا شهريا . الخارجية الى راتب (_/١٨٠) دينارا شهريا اعتبارا · 1975-9-7 .

> على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم . كتب ببفداد في اليـوم الرابع والعشرين من شــهر رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثالث والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ .

احمد حسن السكر رئيس الجمهورية

رقــم ۲۳۳

استنادا الى المادة الرابعة من قانون المحافظات رقم (۱۵۹) لسينة ۱۹۲۹ وبناء على ماعرضيه وزير الداخليــــــة.

رسمنا بما هـو آت : -

فك ارتباط المقاطعات المبينة ارقامها واسماؤها ادناه من مركز قضاء الشرقاط بمحافظة نينوى والحاقها بمركز ناحية بيجى - قضاء تكريت بمحافظة بفداد .

احمد حسبن البكر رئيس الجمهورية

الوقائع العراقية عـدد ٢٢٧٨

1917/9/17

رق-م ۵۰۳

استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ وبناء على ماعرضه وزير الداخليـــــة.

رسمنا بما هو آت : -

يعين سلمان شلال بوظيفة مدير ناحية . على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليـوم الثانـي من شـهر شـعبان سنة ١٣٩٣ المصادف لليـوم الثلاثـين من شـهر آب سـنة ١٩٧٣ .

احمــد حســن البــكر رئيس الجمهورية

رقم • ٣٦
استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنة
والخمسين من الدستور الموقت .

رسمنا بما هـو آت : -

تعيين عزت الدوري وزير الزراعة والاصلاح الزراعي وزيرا للخارجية بالوكالة مدة غياب مرتضى سعيد عبدالباقي وزير الخارجية عن العراق .

كتب ببغداد في اليـوم الخامس من شـهر شـعبان لسنة ١٣٩٣ المصادف لليـوم الثانـي من شـهر ايلـول لســــنة ١٩٧٣ .

احمد حسب البكر

رئيس الجمهورية

رقـم ۲۷۵

استنادا الى المادة الرابعة من قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسينة ١٩٦٩ وبنياء على ماعرضه وزير

رسهنا بما هو آت : -

يكون الحد الاداري الفاصل بين ناحية يثرب قضاء بلد بمحافظة بفداد ومركز قضاء الخالص بمحافظة ديالى في القطعة (٩) من المقاطعة (٧٤) دوجمة وزنبور هو منتصف أعمق مجرى لنهر دجلة المار فيها.

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليـوم الثامـن من شـهر شـعبان نة ١٣٩٣ المصادف لليـوم الخامس من شـهر ايلـول ــــنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

رقــم ٥٥٣

استنادا لاحكام الفقرة (و) من المادة (٥٨) من الدستور الموقت وبناء على ماعرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آت : -

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليـوم الرابـع من شـهر شـعبان لسنة ١٣٩٣ المصـادف لليـوم الاول من شـهر ايلـول لســــنة ١٩٧٣ .

احمــد حســن البــكر رئيس الجمهورية

رقــم ۲۵۶

بناء على ماعرضه وزير الزراعة والاصلاح الزراعية والاصلاح

رسمنا بما هو آت : -

الحاقا بالمرسوم الجمهوري رقم (٢٣٣) في ٢٤-٥-٩٧٢ تعتبر اراضي القطعة (٣) من المقاطعة (٣٦) المنصورية وجميع اراضي القطع الواقعة ضمن المقاطعة (١٠) المنصورية ضمن نطاق عمل مصلحة مشروع الخالص اعتبارا من ٢٤-٥-١٩٧٢ .

على وزير الزراعــة والاصلاح الزراعي تنفيذ هــذا المرســـــوم .

كتب ببغداد في اليـوم الرابـع من شـهر شـعبان لسنة ١٣٩٣ المصادف لليـوم الاول من شـهر ايلـول لســـنة ١٩٧٣ .

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

رق-م ۲۰۷

استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ وبناء على ماعرضه وزير الداخليــــة.

رسمنا بما هو آت : -

يعين كمال عابد المظهور مدير ناحية الكرمة في بوظيفة قائممقام وبنفس راتبه الحالي البالغ (-٥٦/) م دينارا شهريا .

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم .

كتب ببغداد في اليـوم الرابـع من شـهر شـعبان لسنة ١٣٩٣ المصادف لليـوم الاول من شـهر ايلـول لســـنة ١٩٧٣ .

the man and I

احمـد حسـن البـكر رئيس الجمهورية

1917/9/17

عامر عبدالله وزير الدولة وزيرا للمواصلات. له مدة غياب الدكتور رشيد محمد سعيد مي وزير المواصلات عن العراق .

بفداد في اليـوم الثانـي من شــهر شـعبان. المصـادف لليـوم الثلاثـين من شــهر آب

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

رق ۲۰۱ م

ى ماعرضه وزيرا العدل والمالية .

منا بما هو آت : -

جميل صالح الراوي مدير الادارة العام في مة تمييز العراق الى راتب (ــ/١٣٠) دينارا را من ١٥-٩-١٩٧٣

زيرى العدل والمالية تنفيذ هذا المرسوم .

ببغداد في اليـوم الخامس من شـهر شـعبان المصادف لليـوم الثانـي من شـهر ايلـول ١٩١٠

احمــد حســن البــكر رئيس الجمهورية

رق-م ۲۵۳

دا لاحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من الرقابة المالية رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٨ .

منا بما هو آت : -

حيدر عبدالرزاق العالم الى التقاعد لانتهاء مدة سوا في مجلس الرقابة المالية وذلك اعتبارا ۱۹۷ بعد الظهر .

ببغداد في اليـوم الرابـع من شـهر شـعبان ١ المصادف لليـوم الاول من شـهر ليلـول ١٩٧ .

احمد حسين البكر رئيس الجمهورية

رقــم ٢٥٤

لاا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنة من الدستور الموقت .

سمنا بما هو آت : -

ن الدكتور عبدالله سيليمان الخضير وزير زيرا للصحة بالوكالة مدة غياب الدكتور عرت زير الصحة عن العراق .

ببفداد في اليــوم الخامس من شـــهر شــعبان ١ المصادف لليــوم الثانــي من شـــهر ايلــول ١٩٧٠ ٠

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

| l'agent | الوقائع العراقية عــدد ٢٢٧٨ |
|---|--|
| ۲ _ تعیین - | رقـــم ٣٤٧ |
| بالوكالة | بناء على ماعرضه وزير التعليم العالي والبحث |
| الر فاعـ | العلم ــــــي . |
| کتب ب | بسيمنا بما هـ و آت : - |
| لسنة ۱۳۹۳ لسنة ۷۳ | يعاد الدكتور محمله طيب عفراوي عميله لليله |
| V1 ~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~ | الهندسة بجامعة السليمانية الى وظيفة استاذ مساعد في |
| | الجامعـة ذاتهــــا . |
| -Der | على وزير التعليم العالي والبحث العلمي تنفيذ هذا |
| En. | المرســــوم · كتب ببغداد في اليــوم الثامن والعشرين من شــهر |
| بناء علم | رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم السابع والعشرين من |
| رس | شهر آب لسنة ١٩٧٣ . |
| ير فع . | احمد حسين البكر |
| رئاسنة محكم | رئيس الجمهورية |
| شهريا اعتبار | رقــــم ٣٤٨ |
| على و | استنادا الى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنة |
| کتب ب | والخمسين من الدستور الموقت . |
| السنة ١٣٩٣ | رسمنا بما هو آت : - |
| ٧٣ قنيسا | تعيين الدكتور احمد عبدالستار الجواري وزير |
| 1 | التربية وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة مدة |
| 1the | غياب الدكتور هشام ابراهيم الشاوي وزير التعليم العالي والبحث العلمي عن العراق . |
| - fini | كتب ببفداد في اليــوم التاسع والعشرين من شــهر |
| استنا | رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثامن والعشرين من |
| قانون ديوان | شهر آب لسنة ١٩٧٣ . |
| رس | احمد حسن البكر |
| ، بحال | رئيس الجمهورية |
| خدمته عف | رق-م ٢٤٩ |
| من ۲_۹_۳ | بناء على ماعرضه وزير الخارجية . |
| لمتة | رسمنا بما هرو آت : - |
| السنة ٢٩٣ | تعيين طــه عبداللطيف حميــد المستشار في وزارة |
| لسفة ٢ | الخارجية بوظيفة وزير مفوض في الوزارة ذاتها وبراتب |
| 13 | (_/ ١٣٠) دينارا شهريا اعتبارا من ١٢ ــ ٩ ــ ١٩٧٣ . |
| | على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم . |
| | كتب بيفداد في اليـوم التاسع والعشرين من شـهر |
| | رجب لسنة ١٣٩٣ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر آب لسنة ١٩٧٣ . |
| استن والخمسين | مسهر آب سنه ۱۱۷۱ . احمد حسن البکر |
| and the second | رئيس الجمهورية |
| C. | |
| تعيين | رقیم ۲۵۰ |
| الوحدة و مصطفى وز | استنادا إلى احكام الفقرة (د) من المادة الثامنة |
| and the second | والخمسين من الدستور الموقت . |
| کتب السنة ۳۹۳ | رسمنا بما هو آت : - |
| | ا _ تعیین الدکتور عـزت مصطفی وزیر الصحة وزیـرا |
| | للخارجية بالوكالة مدة غياب مرتضى سعيد |
| | عبدالباقي وزير الخارجية عن العراق . |
| | the second and the second |
| | and the second s |

دعو صالح حسن الياسري جابى بلدية النعمانية نهامه بالاختلاس .

على الحهات المختصة تنفيذ ذلك واعلامنا .

14

احمد حسن البكر رئيس الجمهورية

تعلىمات الخدمة المدنية

عــدد (۸۰) لسنة ۱۹۷۳

م / تضمين الموظف أو المستخدم

استنادا الى المادة السادسة والستين من قانون لخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والمادة الخمسين من انون اصول المحاسبات العامة رقم (٢٨) لسنة ١٩٤٠ تسهيلا لتطبيق المادة الحادية والستين من قانون الخدمة لدنية والمادة الاربعين من قانون اصول المحاسبات اصدرنا لتعلمات الآتس

_ تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة الأولى من تعليمات الخدمة المدنية عدد (٣) لسنة ١٩٦٠ (وفي حالة عدم اعتراضهم على المطالبة بالدفع خلال (٣٠) يوما من تاريخ تبلغهم يصبح المبلغ واجب

التسميلال .

- تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير المالية

بيان رقم (١٤)

الحاقا بياننا المرقم (١٥) ٣٠/١٢١٥ والمؤرخ ٢٣-٧-٧٢ وبناء على نقل الحاكم السيد عبد الحيد سلمان الجنابي قررنا تعيين السيد محمد محى الدين احمد حاكم محكمة بداءة الرمادى بدلا عنه رئيسا اصليا لمجنة لتدقيق المؤلفة في محافظة الانبار عملا باحكام المادة ال (٣٧) لمعداية من قانون ضريبة الدخرل رقم (٩٥) · 1909 äi

وزير المالية

بیان رقم (۱۰)

الحياقا ببياننا المرقم (٦) ١٧٠٧٧/٣٠ والمؤرخ ب ١٨-٤-١٩٧١ وبناء على نقل السيد عبدالصاحب لبرماني الي بفداد .

قررنا تعيين السيد جبار حسين الربيعي مدير اردات محافظة البصرة بدلا عنه عضوا اصليا في لجنة

وزير المالية

الجمهورية العراقية - دار الحرية - مطبعة الحكومة

HELL PVYY : Progradie: 61 ITY LY SA الجريدة الرسمية للجمعوبة الغراقية تسعيها وزادة الاعمادم ببغداد

مسبطة بدار عرة البرسيد برقم (١) ببغياد

السببت ٢٥ شعبان سنة ١٣٩٣ و ٢٢ ايلول سنة ١٩٧٣

قرار رقم ٥٠٨

باسم الشمعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين منه وبناء على موافقة رئيس الجمهور منةعلى اقتراح وزير المواصلات .

قرر مجلس قيادة الشورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتمي: -

رقسم (١٠٥) لسنة ١٩٧٣

فتأنون

تصديق بروتوكول تصديل اتفاقية وارشو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوى الدولي

المادة الاولى - يصدق بهذا القانون على البروتوكول الجمهورية العراقيعة معها بمعاملات مما تتضمنه هده الموقع عليه في لاهاى في ٢٨/ اللـول من سنة ١٩٥٥ المعدل الاتفاق.

لاتفاقية توحيد بعض قواعـد النقل الجوى الدولي الموقع المادة الثالثة - ينشر هذا القانون في الجريدة عليها في وارشو بتاريخ ١٢/تشرين الاول سنة ١٩٢٩ . الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

المادة الثانية - أن أنضمام الحمهورية العراقي للاتفاقية المصدقة بهذا القانون لا يحوى بأى حال من الاحوال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدى الى دخول

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

المسنة السادسة عشرة

| | 17 | | TTV | دد ۱ | لعراقية | الوقائع ا |
|---|---------------------|---|--------------------------|--|---------------------------|-------------------|
| 11 | 511. | | 179 | | | |
| | ن ایل در ۲ (۱۸٦) | ة من قانــو داري رقــ التخطيط . | نطويـر الا | بارات وال | للاستشم | القوم |
| | رئيس | ، عبدالقادر ببدالصاحب | ت : _ ور ناجـي | ب ما هـو آ وية الدكت | رسمنا ب مديد عض | J. |
| | رة المركز | مجلس ادار دداري لمــد | الوطنية في | النفط ا سارات وال | في شركة | المشاور القومي |
| | | ا المرسوم . ر من شـــهر | | | | |
| 1 | ايلول | ر من شــــهر . حســـن اا | رم العاشم | | | لسنة ٣ |
| 9 | | س الجمهور | رئيہ | | | |
| | الثامنة | من المادة | قت . | احكام ال ستور المو | ين من الد | |
| | | اليــة وزيرا الصافي وزير | م وزير الما | | ميين أمين مدة غياب | |
| and one of the second se | | ر من شـــهر شر من شهر | | دف لليوم | تب ببغداد | 5 لسنة ٣ |
| | | ۔ حسبن ا س الجمهور | | | | 2 |
| | - | | - | أمــــ | | |
| | | جب الفقرة ة الوطنية ر | | ن قانون | | المادة |
| | مديرية | المنقولة ال للاحـــظ في امـــه بقضي | ن معاون الم | ب دمان | بالال يعقو | المدعوم |
| | 4.5% | واعلامنا . | | . ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | الدولـــــ | امـوال |
| | | ۔ حسبن ا س الجمهور | | L. Sance | | |
| | Serie - | 152 | | أمــــ | | |

بناء على السلطة المخولة لنا بموجب الفقرة (٢٠) من التدقيق الثانية المؤلفة في محافظة البصرة عملا باحكام المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) المادة الـ (٣٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٩٥) · لسنة ١٩٦٥ المعدل .

قررنا حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة الى

الوقائع العراقية عمدد ٢٢٧٩

قرارات وزارة العدل

رقسم (۲۹)

اولا _ بناء على طلب وزارة شوون الشمال واستنادا الى

المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) من قانون اصول

ملاحظ دائرة انحصار تبغ ديالى سلطة جزائية

لفرض تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون

انحصار التبغ رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٢ المعمدل وفقا

لاحكام الفقرة (٤) من المادة (٤٤) منه يمارسها ضمن حدود وظيفته اعتبارا من تاريخ هذا القرار .

يتفر عندوان وظيفت استنادا الى الفقرة (٢)

من قرار مجلس قيادة الشورة المرقم (٤٤٤)

وزير العمدل

ثانيا - يقى الوما اليه محتفظ بالسلطة اعلاه ما لم

رقسم (• ۳)

اولا _ بناء على طلب وزارة الداخلية واستنادا ال

الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) من قانون اصول

خانقين في محافظة بعقوبة سلطة جزائية بصفة

قومسير حدود مع سلطة القاء القبض على المجرمين الهاربين وفق المادة الحادية عشر من قانون اعادة

المجرمين لسنة ١٩٢٣ وللتمكن من ممارسة مانصت عليه الفقرة الرابعة من الاتفاق الموقت المعقود بين

الحكومتين العراقية والإيرانية المرقم (٧٩٧٥)

والمؤرخ ٦-١٢-١٩٣٢ على أن يمارس هذه السلطة

عند قيامه بوظيفة قومسير حدود فقط ضمن حدود

وحدته الادارية اعتبارا من تاريخ هذا القرار .

ثانيا _ يبقى الموما اليه محتفظا بالسلطة اعلاه مدة قيامه

رقسم (۳۱)

اولا - بناء على طلب وزارة شوون الشمال واستنادا الى

الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) من قانون اصول

دائرة انحصار التبغ في النجف سلطة جزائية لفرض

تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون انحصار

التبغ رقم (٥٤) لسنة ١٩٥٢ وفقًا للفقرة الرابعة من

يتفر عنوان وظيفت استنادا الى الفقرة (٢)

من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤٤٤)

المادة (٤٤) منه يمارسها ضمن حدود وظيفته .

ثانيا - يبقى الموما اليه محتفظ بالسلطة اعلاه ما لم

قررنا منح السيد مصطفى كاظم طعمة مدير

المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

بوكالة قائممقامية قضاء خانقين .

قررنا منح السيد تركي عطية السعدون مدير ناحية ابو صيدا والقائم بوكالة قائممقامية قضاء

المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

والم والم ٢٧ _٩ _٩ _٩ .

قررنا منح السيد نورى سعيد الكروى

1947/9/77

رقسم (۳۲)

٣

اولا - بناء على طلب وزارة الداخلية واستنادا الى الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

قررنا منح السيد عبدالعباس حسن مدير ناحية الفلاحية ووكيل قائممقام قضاء مركز الكوت سلطة جزائية لفرض تطبيق احكام قانون الرى رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ المعدل يمارسها ضمن حدود وحدته الادارية اعتبارا من تاريخ هذا القرار .

انيا - يقى الموما اليه محتفظا بالسلطة مدة قيامه بوكالة قائممقامية قضاء مركز الكوت .

وزير العمدل

أمر وزارة العدل عـدد (٢٣٤٧)

اولا - بناء على طلب وزارة العمل والشؤون الاحتماعة واستنادا الى الفقرة (ب) من المادة (١٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

قررنا منح السيد عزالدين اسماعيل وكيل مدير سجن محافظة بابل سلطة جزائية استنادا الى الفقرة (٦) من المادة (٥٢) من قانون ادارة السجون رقم (101) لسنة ١٩٦٩ يمارسها ضمن حدود وظيفته اعتبارا من تاريخ هذا القرار .

نانيا - يبقى الموما أليه محتفظ بالسلطة اعلاه ما لم يتفر عنوان وظيفته استنادا الى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الشورة المرقم (٤٤٤) والم والم ٢٧ _ ٩ _ ٩ ٦٩ ١٩

وزير العمدل

- بناء على مقتضيات المصلحة العامة والحاقا ببياننا المرقم ك/1 والمؤرخ ٢٤-٦-١٩٧١ قررنا فصل حاكمية تحقيق الاعظمية وجعلها حاكميتين تسمى الاولى حاكمية تحقيق الاعظمية الشمالية وتسمى الثانية حاكمية تحقيق الاعظمية الجنوبية وتشمل الاولى معاونية شرطة الاعظمية ومعاونية شرطة الصليخ ومعاونية شرطة الراشدية ومعاونية شرطة مكافحة الاجرام في الاعظمية ومعاونية شرطة الشعب ويتبعها مركز شرطة القدس وتشمل الثانية معاونية شرطة الفاروق ومعاونية شرطة راغبة خاتون ومعاونية شرطة الوزيرية ويتبعها مركز المستشفى الجمهورى/مدينة الطب.

- ينفذ اعتبارا من تاريخ هذا البيان .

ى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدى الى دخول العراقية معها بمعاملات ما تتضمنه هذه

الثة - ينشر هذا القانون في الجريدة لى الوزراء تنفيذه .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين منه وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير المواصلات . قرر مجلس قيادة الشورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٩-١٩٧٣ . اصدار القانون الآتى: -

المادة الاولى - يصدق بهذا القانون على اتفاقية الجمهورية العراقية معها بمعاملات مما تتضمنه هذه توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقع عليها في الاتفاقيـ وارشو بتاريخ ١٢/تشرين الاول سنة ١٩٢٩ . المادة الثالثة _ ينشر هـذا القانون في الجريدة المادة الثانية - ان انضمام الجمهورية العراقية الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه . للاتفاقية المصدقة بهذا القانون لا يحوى بأى حال من احمد حسن البكر الاحوال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدى الى دخول رئيس مجلس قيادة الثورة

والم والم ٢٧ ــ ٩ ــ ٩ ١٩٦٩ . وزير العمدل

وزير العمدل

الوقائع العراقية عسدد ٢٢٧٩

قرار رقم ۲۰۸

۲

باسم الشمعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الوقت والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين منه وبناء على موافقة رئيس الجمهور فعلى اقتراح وزير المواصلات . قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي: -

رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٣

فأنوب

تصديق اتفاقية غوادا لاخارا المكملة لاتفاقية وارشو

لتوحيد بعض قواعـد النقل الجوي الدولى

| الحمهم رية ا | المادة الاولى – يصدق بهذا القانون على الاتفاقية الموقع عليها في غوادا لأخارا في ١٨/ المول/١٩٦١ لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الذي يقوم به شخص آخر غير الناقل المتعاقد ، المكملة للاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقع عليها في وارشو بتاريخ ١٢/ تشرين الاول/١٩٢٩ . |
|--------------|---|
| | المادة الثانية – ان انضمام الجمهورية العراقية للاتفاقية المصدقة بهذا القانون لا يحوى بأي حال من |

قرار رقم ۰۷۸

باسم الشمعب

مجلس قيادة الثورة

رقسم (١٠٧) لسنة ١٩٧٣

وتانوب

تصديق اتفاقية توحيد بعض قواعهد النقل الجوي الدولي

المأجور على ان تنظم بعد انتهاء مدتها عقود ايجار

- استثناء الفرف المستأجرة من تنظيم عقود ايجار خاصة بها اذا جرى العرف على تأجرها حسب الاتفاق الشفوى .

- تمديد مدة تأبيد عقود الايحار المرمية قبل ١٦-٧-١٩٧٣ أو تنظيم عقود أيجار جديدة بالنسبة للعقارات المؤجرة باتفاق شمفوى - 1974-11-٣١ .

واخيرا نود أن نحيط كلا من المؤجر والمستأجر لوسيط (أن وجد) علما بانه يقع باطلا كل اتفاق على يجار العقارات المبينة اعلاه دون تأبيد الجهة المختصة كما يقع باطلا كل اتفاق في عقود الايجار يزيد عن الحد الاعلى المقرر قانونا ويعاقب المخالف في كلا الحالتين بالعقوبات

وزير المالية

بيان رقم (٩٩) لسنة ١٩٧٣

استنادا الى احكام المادة الثانية من قانون ضمان لموظفين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٠ تقرر اضافة الوظائف المذكورة ادناه الى بياننا رقم (١) لسنة ١٩٦١ بمبلغ -/ . . ؟) دينار لكل منهما في حقل الوظائف الخاصة وتحت عنوان المؤسسة العامة للادونة .

٢ _ معاون فني لرئيس المؤسسة .

وزير الماليسة

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الخامية من

نعلن بهذا ان سيبدأ باجراء التقدير العام لتخمين يراد العقارات الكائنة في اقضية سامراء وتكريت وبلد لتابعية لمحافظة بفداد اعتبارا من ا-... ١٩٧٣ على أن يكون مفعوله نافذا لمدة خمس سنوات اعتبارا

وزير المالية

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الخامسة من

قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

نعلن بهذا ان سيبدأ باجراء التقدير العام لتخمين ايراد العقارات الكائنة في مركز الحلة وقضائي المسيب المحاويل اعتبارا من ١-١٠-١٩٧٣ على أن يكون مفعوله انافذا لمدة خمس سنوات اعتبارا من 1-٤-١٩٧٤ .

الوقائع العراقية عمدد ٢٢٧٩

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

يبيميان

نعلن بهذا ان سيبدأ باجراء التقدير العام لتخمين ايراد العقارات في محافظة دهوك من ١-١٠-١٩٧٣ على أن يكون مفعوله نافذا لمدة خمس سنوات اعتبارا · 1978-8-1 .

وزير المالية

عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

نعلن بهذا ان سيبد! باجراء التقدير العام لتخمين ايراد العقارات في محافظة نينوى من ا-1-١٩٧٣ على أن يكون مفعوله نافذا لمدة خمس سنوات اعتبارا · ١٩٧٤ ـ ٤ ـ ١ .

وزر المالية

سان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

نعلن بهذا ان سيبدأ باجراء التقدير العام لتخمين ايراد العقارات في محافظة واسط من ١-١٠-١٩٧٣ على أن يكون مفعوله نافذا لمدة خمس سنوات اعتبارا · ١٩٧٤ ـ ٤ ـ ١ .

وزير المالية

بیان رقم (77)

الحاقا ببياننا المرقم (٤٤) في ٢١-٦-١٩٧٣ المعطوف على بيانيا المرقم (٦٦) في ٢٨-١١-١٩٦٢ وبناء على مقتضيات المصلحة العامة لقد قررنا مايلي : _

۱ _ بالنظر لانتقال مديرية مستشفى الشعب الى بنايتها الجديدة في منطقة العلوية ولقرب المستشفى المذكرور من ديروان وزارة الصحة ورئاسة مجلس الخدمة العامية ومديرية الخدمات الطيبة العامية ومدير لذالوقاية الصحية العامة ومديرية معهد الامـراض المتوطنــة وكافــة الدوائــر الرســمية والمؤسسات الصحية الواقعة في هذا القطاع (العلوية) تضاف مديرية مستشغى الشعب الي بياننا المرقم (٦٦) في ٢٨–١١–١٩٦٥ على أن يقوم مدير المستشفى أو من يخوله بفحص ومعالجة ومنح الاجازات المرضية لمنتسبى ديوان وزارة الصحية ورئاسة مجلس الخدمة العامة ومديرية الخدمات الطبية العامة ومديرية الوقاية الصحية العامية ومديرية معهد الامراض المتوطنة وكافة الدوائر الرسمية والمؤسسات الصحية الواقعية في هذا القطاع (العلوبة) .

1917/9/77

٢ - تعفى مديرية معهد الاشعاع والطب الذرى من بياننا المرقم (٤٤) في ٢١-٦-١٩٧٣ المتضمن فحصص ومعالجة ومنح الاجازات المرضية لمنتسبي وزارة

- ٢ تعفى العيادة الطبية المركزية في الكرادة الشرقية من فحص ومعالجة ومنح الاجازات المرضية لمنتسبي رئاسة ديوان مجلس الخدمة العامة .
- ٤ تعفى مديرية مستشفى جراحة الحملية العصية من فحص ومعالجة ومنح الاجازات المرضية لمنتسبي مديرية الخدمات الطبية العامة ومديرية الوقاية الصحبة العامية.
- _ ينفذ هـذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزر الصحة

بیان رقم (۷۳)

الحاقا بباننا المرقم (٥٨) في ٢٦-٨-١٩٧٢ بناء على مقتضيات المصلحة العامية قررنا تعيين الدكتور احمد قب محبوبة الطبيب في مستشفى الاطفال في بابل رئيسا للجنة انضباط موظفى ومستخدمي هذه الوزارة لمحافظة بابل بدلا من الدكتور أبراهيم كاظم وتعيين الدكتور حكمت مصطفى مهماوش عضوا اضافيها في اللجنية

ع . وزير الصحة

بیان رقم (۲۹) صادر من وزارة الاقتصاد لسنة ١٩٧٣

انطلاقا من اهداف هذه الوزارة من مبدأ دعم تصدير السلع والمواد المتوفرة محليا الى خارج القطر وتأييدا لمسا ذهبت اليه لجنة صندوق دعم التصدير بجلستها الثالثة المنعقدة بتاريخ ٧-٨-١٩٧٣ بخصوص دعم تصدير لكبريت قررنا مايلين : -

- الاستمرار بدعم الكبريت المصدر والمنقول بالسيارات الى موانىء البحر الابيض المتوسط بمقدار دينار واحد أضافة للدعم الممنوح للكبريت سابقا والبالغ (٢٥٠ را دينار وربع للطن) وكذلك شمول كافة الكميات التي تنقل بالسيارات سواء الى أم قصر داخل العرآق أو الى نقاط تصديريه خارج العراق بنفس الدعم الاضافي البالغ دينار واحد للطن على أن تكون هذه الكميات مصدرة تصديرا اعتياديا وليس بالمقايضة وخلال السنة المالية الحالية المنتهية في ٣١-٣-١٩٧٤ وعلى أن تقدم شركة المحادن الوطنية استشهادا من الشركة الناقلة لتلك الكميات بالسيارات وعلى الايتجاوز مبلغ الدعم الاضافي خلال السنة المالية الحالية عن (٢٥٠ الف دينار) .
- يتم الدفع استنادا الى الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون دعم التصدير رقم (٦) لسنة ١٩٦٩ وبعد ان ينشر بالجريدة الرسمية وبعد ان تقدم الشركة ما يؤيد حصول عملية التصدير الفعلى .

وزير الاقتصاد

الوقائع العراقية عسدد ٢٢٧٩ ل اقتضاء المصلحة العامة واستنادا لاحكام المادة (٢٧) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ المعمدل قررنا تشكيل حاكمية تحقيق ثانية في مدينة الثورة تشمل بحاكمية تحقيق الثورة الحنوبية والاولى بحاكمية تحقيق الشورة ٢ - تقسم منطقة الثورة الى منطقتين الاولى تشمل مركز شرطة الجزائر ومركز شركة التهذيب ومركز شرطة الكرامة ومعاونية شرطة القناة ومعاونية شرطة مكافحة الاحرام في الثورة وتشمل الثانية معاونية شرطة الثورة ومعاونية شرطة الوحدة ومعاونية شرطة النصر ومركز شرطة الحبيبة . ٣ - ينفذ اعتبارا من تاريخ هذا البيان . المنصوص عليها في القانون . وزير العمدل بناء على اقتضاء المصلحة العامة واستنادا الى احكام المادة العشرين من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦ لسنغة ١٩٦٢ المعدل قررنا تشكيل محكمة بداءة فى شــط العرب تسمى بمحكمة بداءة شط العرب وترتبط برئاسة محكمة استئناف منطقة البصرة اعتبارا من تاريخ هيذا عنوان الوظيفة وزير العمدل ا _ معاون اداري . بيان رقم (٥) حول تنفيذ قانون تنظيم ايجار العقار رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٣ حيث أن قانون تنظيم الحار العقار قد أوجب أن لا تزيد بدلات أيجار الدور والمشتملات والغرف والشقق قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل . في العمارة ذات الطابقين _ المؤجرة لفرض السكن _ على (٧) (سبعة بالمائة) من قيمة المأجور حسب تقدير لجان ضريبة العقار ولفرض تحقيق ذلك نص القانون على ان يكون الاتفاق على بدلات الايجار معززا بعقود معدة من قبل هـذه الـوزارة سلفا . · 19VE-E-1 00 هذا ولتو فر هذه العقود في دوائر ضربة العقار نرحو من كل مالك مراجعة دائرة ضريبة العقار التي يقع المأجور ضمن منطقة اعمالها للحصول على نسخ العقود بغيبة تنظيمها وتوقيعها من قبل المالك والمستأجر ومن ثم اعادتها الى الدائرة لفرض تأييدها . وتسمهيلا للمواطنين الكرام قررنا ما يلي : _ قبول مراجعة كل من المؤجر أو المستأجر أو وكيلهم. كما تقبل مراجعة الوسيط.

٢ _ جواز تأييد نفس عقود الايجار المبرمة والمحررة قبل 17-٧-٧/١٩ اذا كانت سارية المفعول وبدل الايجار المتفق عليه لا يزيد على (٧٪) من قيمة

- احمد جارالله الدباغ ملاحظ نائب رئيس يحل محل الرئيس عند غياب.
- ابراهيم محمد السبع مدير الادارة الذاتية - عضوا .
- قحطان عبدالحسار فتيان معساون هندلس _ عضوا .
- سعدالدين محمد على _ ملاحظ _ عضو . ____
- حافظ عبود كسار _ ملاحظ _ سكرتيرا .

الى الفقرة (ب) من المادة الاولى من م (٧٠) لسنة ١٩٧٣ الصادرة من المجلسي لمى بشأن تحمديد فترة زمنية لاصحاب حافظة ذى قار اصدرنا البيان التالى : _

ة اصحاب السندات في محافظة ذي قرار لجان الاراضي والاستيلاء بالنظر في سنداتهم ارات بشأنها . مراجعة رئاسة المنطقة حافظة ذي قار خلال مدة ستة اشهر اعتبارا هذا البيان لتقديم سنداتهم ومستمسكاتهم لى اللجنة المختصة للنظر فيها وفق الاصول بر سنداتهم باطلة وتصبح الاراضي المشمولة فة دون انة احر اءات .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

يسمسان

قرب انتقال ديوان هفه الوزارة التي بة الادارة والمالية العامية ، مديرية التخطيط ة من بنايتها الحالية الى البناية المؤجرة حديثا ية/ساحة الفتح/رقم ٢١/٧/١١ - معابل - - الاوبر اسابقا - .

عطيل اعمالها لمدة (٣) ثلاثة إيام اعتبارا من . 19VT_9_10 .

وزير الري

أم___ وزارى

مرنا الوزاري المرقم (٣٦٦٣) والمؤدخ

السيد حسن عبدالرزاق السهاوى مدير تابعة العمام عضوا في لجنة انضباط موظفي هذه الوزارة بدلا عن السيد محمد عبدالرزاق ارا من تاريخه اعلاه .

وزير الرى

الوقائع العراقية عمدد ٢٢٧٩

قرار رقم (٤٨)

V

استنادا الى احكام المادتين (٣٨ و ٣٩) من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (٥٠) · 1977 äind

قررنا تشكيل لحنة انهاء خدمة العمال في محافظة نينوى للنظر في طلبات انهاء خدمة العمال في مرافق القطاع الخاص على النحو التالمي: -

- السيد أمجد حلمي ألقائم باعمال مدر عمل وشؤون محافظة نينوى _ رئيسا .
- ٢ السيد عصام عارد شيت الموظف في مديرية عمل محافظة نينوى _ مقررا .
- عمل محافظة نينوى _ مقررا احتياطاً .
- ٤ السيد عز الدين الطالب شركة نسيج الشمال/ممثلا عن اصحاب الاعمال - عضوا .
- ٥ السيد عبدالقادر السيد محمود شركة نسر جواريب النايلون/ممثلا عن اصحاب الاعمال - عضوا احتياطا .
- ٦ السيد شاكر الآلوسي ممثلا عن الاتحاد العام لنقابات العمال _ عضوا .
- ٧ السيد احمد خاليد ممثلا عن الاتحاد العام لنقابات العمال - عضوا احتياطا .

وزير العمل والشبؤون الاجتماعية

قرار رقم (۶۹)

استنادا الى احكام المادتين (٣٦ و ٣٩) من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (٥٠) · 1917 ä.

تقرر تشكيل لجنة أنهاء خدمة العمال في محافظة نينوى للنظر في طلبات أنهاء خدمة العمال والمستخدمين المشمولين بقرار مجلس قيادة الشورة المرقم (٥١٨) في ٢٤-٢-١٩٧٣ النافذ بتاريخ ١-٧-١٩٧٣ العاملين في الدوائر والمصالح الرسمية وشببه الرسمية ومؤسسات القطاع العام على النحو التالمي: -

- السيد أمجد حلمي القائم باعمال مدير عمل وشؤون محافظة نينوى _ رئيسا .
- ٢ السيد عصام عارد شيت الموظف في مدير بة عمل محافظة نينوى _ مقررا .
- ٣ السيد هاشم فرحان اسماعيل الموظف في مديرية عمل محافظة نينوي _ مقررا احتياطا .
- ٤ السيد سالم سعدالله العلاف مدب الادارة والذاتيـــة في الشـركة العامــة للسمنت في
- الموصل/ممثلا عن وزارة الصناعة عضوا . ٥ _ السيد جارالله خليل محمد _ مدير الشؤون الادارية في الشركة العامة للسكر في الموصل/ممثلا عن
- وزارة الصناعة عضوا احتياطا . ٦ - السيد عدنان محمد نجيب - ممثلا عن الاتحاد العام
- لنقابات العمال _ عضوا .
- لنقابات العمال _ عضوا احتياطا .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

1917/9/77

قرار رقم (+ ۵)

استنادا الى احكام المادتين (٣٨ و ٣٩) من قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (٥٠) · 1977 äi

قررنا تشكيل لحنة أنهاء خدمة العمال في محافظة يسان للنظر في طلبات انهاء خدمة العمال في مرافق القطاع الخاص على النحو التال___ : _

 السيد احمد لازم الهاشل - القائم باعمال مدير عمل محافظة ميسان _ رئيسا .

- السيد عبدالرضا جودة الناصرى الموظف في مديرية عمل محافظة ميسان _ مقررا . ٣ - السيد هاشم فرحان اسماعيل - الموظف في مديرية ٣ - السيد عبدالهادي اسماعيل - الموظف في مديرية
- عمل محافظة ميسان _ مقررا احتياطا . - السيد سعدون محسن رمضان - ممثلا عن اصحاب
- الاعمال _ عضروا .
- السيد عمران داود ممشلا عن اصحاب الاعمال - عضوا احتياطا .
- السيد داود مهدى الربيعي ممثلا عن الاتحاد العام لنقابات العمال - عضوا .
- السيد داود لعيب ي ممثلا عن الاتحاد العام لنقابات العمال _ عضوا احتياطا .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

قرار رقم ((٥)

استنادا الى احكام المادتين (٣٦ و ٣٩) من قانون لعمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم (٥٠)

تقرر تشكيل لجنة أنهاء خدمة العمال في محافظة سيان للنظر في طلبات انهاء خدمية العمال والمستخدمين المشمولين بقرار مجلس قيادة الشورة المرقم (٥١٨) في ٢٤-٦-١٩٧٣ النافذ بتاريخ ١-٧-١٩٧٣ العاملين في لدوائر والمصالح الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام على النحو التالمي : _

- السيد احمد لازم الهاشل القائم باعمال مدير عمل وشۇون محافظة ميسان – رئيسا .
- السيد عبدالرضا جودة الناصرى الموظف في مديرية عمل محافظة ميسان - مقررا .
- السيد عبدالهادي اسماعيل الموظف في مدير ية عمل محافظة ميسان _ مقررا احتياطا .
- ٤ السيد عبدالقادر طاهر الزبيدي مدير اشغال محافظة ميسان/ممثلا عن وزارة الاشمال والاسكان - عضوا .
- السيد عبدالعظيم حسن الزبيدي المهندس في مديرية اشغال محافظة ميسان/ممثلا عن
- وزارة الاشفال والاسكان عضوا احتياطا . ٦ - السيد قاسم محمد بشير - ممثلا عن الاتحاد العام لنقابات العمال _ عضوا .
- ٧ السيد حاجم سلطان ممثلا عن الاتحاد العام ٧ السيد فرحان بنيان ممثلا عن الاتحاد العام النقابات العمال _ عضوا احتياطا .

وزبر العمل والشؤون الاجتماعية

| | الوقائع العراقيــة عـــد ٢٢٧٩ |
|--|---|
| ۲ _ السيد ا | أمرر وزاري |
| ٣ _ السيد ا وا | استنادا لاحكام المادة (٢٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل . قررنا اعادة تأليف لجنبة ترشيح موظفي وزارة |
| ٤ – السيد ة ٥ – السيد ٥ | الاقتصاد للترفيع من السادة التالية اسماؤهم وعناوين وظائفهم ادناه : |
| ا< ۲ _ السيد - | ومراقبة الشركات العام – رئيسا . ٢ – الدكتور عبدالمجيد البفدادي – المدير (الملحق التجارى) في مديرية العلاقات التجارية |
| and the | الخارجية العامة - عضوا . ٣ - السيد خالد عبدالقادر مهدي - رئيس قسم الادارة والذاتية في ديوان الوزارة - عضوا . |
| استنادا التعليمات رق الزراعـــى الاعا | ٤ – السيد ثامر جاسم الدليمي – رئيس قسم التفتيش في ديوان الوزارة – عضوا ، |
| السندات في مـ على كاف | ٥ – السيد يحي السيد علي الفاخر – رئيس ملاحظي الادارة والذاتية في ديوان الوزارة – سكرتيرا للجنــــة . |
| الذين لم تقم ا واصدار القــر الزراعية في مــ | وزير الاقتصاد تعليمات تعيين وترفيع المستخدمين |
| من تاريخ نشر بفية احالتها ال وبخلافه تعت | للمؤسسات البلدية عدد (٢) لسنة ١٩٧٣ استنادا الى احكام المادة الثامنة والثمانين من قانون |
| و. بها اميرية صرة | ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسمنة ١٩٦٤ وبناء على ماتقتضيه اعمال المؤسسات البلدية وتشكيلاتها اصدرنا التعليمات التاليمية : _ |
| | ١ - تحذف جملة (خاصة بمصلحة المجاري) الواردة ازاء وظيفة (منظف مجاري) براتب (١١ - ٢٥) دينارا تسلسل (١١) من تعليمات تعيين وترفيع |
| بالنظر لا تشمل _ مدير | المستخدمين للمؤسسات البلدية عـدد (٥) لسنة ١٩٧٢ وتشغل تلك الوظيفة من قبل منتسبي المؤسسات البلدية في جميع المحافظات . |
| والمتابعة العامة الكائنة في العلو منتزه الوحد | ٢ – يراعى عند تبديل عنوان المستخدم أو نقله الى وظيفة (منظف مجاري) الفقرة (٣) من تعليمات تعيين وترفيع المستخدمين للمؤسسات الملدية |
| قررنا تع يوم السبت الم | عـدد (٥) لسنة ١٩٧٢ . ٣ - تنفذ هـذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . |
| | وزير البلديات |
| الحاقا ب | بيـــــان اســـتنادا لاحـكام المـادة (١٦) و (١٧) من قانــون انضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسـنة ١٩٣٦ المعدل . |
| في ٥–٤–١٧٢ يكون التخطيط والم | قررنا تأليف لجنبة انضباط موظف ومستخدمي مصلحة اسالة الماء لمنطقة بفداد من الموظفين التاليبة اسماؤهم وعناوين وظائفهم ادناه : _ |
| ومستخدمي ه الكبيسي اعتبا | وزير البلديات ١ - السيد عفيف مجيد عبدالواحد - رئيس |
| | مھنےدسین _ رئیسے . |

الوقائع العراقية عسدد ٢٢٧٩ بيان رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٣ قرار رقم (۲۵) الخاص بتعيين مصفى الحاقا بقرارنا المرقم (٤١) في ٢١-٨-٩٧٣ واستنادا الى احكام المادتين(٣٨ و ٣٩) من قانون العمل رقم (١٥١) الحاقا ببياننا المرقم (٢٥) لسمنة ١٩٧٣ واستنادا لسنة . ١٩٧ المعدل وبناء على ما جاء بكتاب الاتحاد العام لاحكام الفقرة الاولى من المادة الحادية والسبتين من قانون لنقابات العمال المرقم (١٢٦٥٩) في ٢٠ ـ ٨ ـ ١٩٧٣ . التعاون رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٧٠ . قررنا تعيين المحامي اسيد خالد خلف الحلبوسي مصفيا للجمعية التعاونية قررنا تعديل الفقرة الثامنة من قرارنا المرقم (٢٩) في ٥-٦-١٩٧٣ على النحو التالي : -الاستهلاكية في قضاء الفلوجة. ٨ - السيد قادر البناء - ممثلا عن الاتحاد العام لنقابات العمال _ عضوا بیان رقم (۱۸) احتباطا . بناء على السلطة المخولة لنا من قبل وزارة الاعلام وزير العمل والشؤون الاجتماعية موجب كتابها المرقم (١٨٧١) في ٢-٢-١٩٦٢ قررنا اعتبار لمواقع المدرجية في ادناه من المواقع التاريخية وفقا لاحكام المادة الثامنة من قانون الآثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ . نشر القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٣ قانون التعديل الثالث والعشرين من قانون ضربة الدخل رقم (٩٥) Ima IL لسينة ١٩٥٩ المعدل في جريدة الوقائع العراقية بعددها (٢٢٦٦) الصادر بتاريخ ٥-٨-١٩٧٣ وقد لوحظ تل الاح سقوط حرف (٦) في الفقرة (١) من المادة السادسة من تل الوه العبارة : (تعتبر الزوجة مكلفة بذاتها وتخضع مدخولاتها (أبو للنسب الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٣) خ ال ... النح) والصحيح : (تعتبر الزوجة مكلفة بذاتها و تخضع مدخولاتها للنسب الواردة في الفقرتين (١) أ و (٢) اربيـل وش تبه اربيـل من المادة (١٣) ٠٠٠ المن) وعليه اقتضى اصدار هـ ا اعمالانات يعلن المدير العام لمصلحة البريد والبرق والهاتف رئيس ديوان رئاسة الجمهورية عن فقدان دفاتر صندوق التوفير المدرجة ارقامها واسماء اصحابها ادناه وستصدر دفاتر اخرى بدلا عنها ان لم اعلان رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣ تقدم معارضة لهذه المصلحة او للدوائر الصادرة منها خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان . بتسحيل جمعية تعاونية قدم السادة نورى جعاز ، محسن سيد طاهر ، ارقم الدفتر مهدي جبار بحر ورفقاؤهم المقيمون في محافظة البصر 15071

و . مدير التعاون ألعام

| العسام | دير الآثار | lo | |
|----------|------------|----------|-----------|
| المحافظة | القضاء | الناحية | لوقسع |
| بفداد | الكاظمية | الطارمية | دم ر |
| نينـوى | سنجار | سنجار | طسن |
| | | | (يسلع |
| نينـوى | سنجار | سنجار | ، عبدالله |
| | 1 1 | 4 * 4 | 40.0 |

| الاسم | المجموعة |
|------------------------|----------|
| حمادي ناصر سمير | ٢ |
| حنون ثامر حمد | ٢ |
| فاضل حسن | ٢ |
| احمد سلمان حسيد | ٤ |
| الخفاجي . | |
| سنية عبدالقادر محمد | 1 |
| جفر يوسف حسين | ۳۸ |
| الكـردي . | |
| كويخو كوركيس الشابي | 1 |
| باقر كاظرم ثامر | 10 |
| وهاب سعيد هادي الامين | 0 |
| قبيلة جاسم محمد الشاوي | T |
| رضية ميرزا حسين | ٢ |
| طـــلال مرقس شــمعون | 111 |
| حامد علوان الخميس | 1 |
| عبدالرحمن كريم حسب | 110 |
| البفـــدادي . | |
| نعمة علي محسن العاشور | ٢٦ |
| | |

الوقائع العراقية عسدد ٢٢٧٩

تعليم مصلحة تسويق التمور لسنة ١٩٧٣

تنظيما لتحارة التمور وكسها وتصدينها ، ولتنسيق اسواقها الخارجية ومنع التزاحم بين انواع التمور في تلك الاسواق ، وعملا بقرار مجلس ادارة مصلحة تسويق التمور ومصادقة وزارة الاقتصاد ، اصدرنا التعليمات التاليم

اولا - توزيع الاسواق:

١ – تخصص الاسواق التالية حصرا إلى تمور الحلاوى والخضراوي والساير من انتاج محافظة البصرة

المملكة المتحدة البريطانية - الولايات المتحدة الامريكية - امريكا الجنوبية - كندا - اتحاد جنوب افريقيا - استراليا - نيوزيلندا - اليابان - الاسواق الاوربية عدا ايطاليا واليونان ، وللمصلحة حق تصدير تمور زهدى المنطقة الوسطى محسنة الكبس الى الاسواق المذكورة .

- ٢ يبقى تصدير تمور الديري وخلال البريم والجبجاب حرا كالسابق .
- ٣ مع مراعاة الفقرتين الرابعة والخامسة ادناه تخصص الاسواق التالية حصرا الى تميور الزهــــدى .
- الهند _ الباكستان _ برما _ سنفافورا _ اندونيسيا _ سرىلانكا _ بنفلاديش .
- ٤ _ يجوز تصدير تمور الحلاوي والخضراوى والساير الى الاسواق المدرجة في الفقرة الثالثة اعلاه لفائة ١٩٧٣/١٠/١٤ على أن لا يتأخر التصدير الفعلى عن نهاية يـوم (٢٠) منه ، ويسمح بتصدير تمور البصرة المحسنة الكبس الى الاسواق المذكورة بصورة مطلق___ة .
- مسمح بتصدير تمور الساير الىمنطقة (سوراشترا) في الهند بعد تاريخ ١٤/تشرين الاول/سنة ١٩٧٣ ، على أن يبرز مصدرها الى المصلحة الطلبات الواردة اليه على تلك التمور من المنطقة المذكورة عند طلبه اجازة التصدير وعليه أن يعطى تعهدا بتقديم شهادة انرال من الميناء الذي ستفرغ فيه التمور المذكورة .
- ٦ _ تخصص اسواق الخليج العربـي والجنوب العربـي وبلدان شرقى افريقيا والبحر الاحمر والسودان وشمالي افريقيا وايطاليا واليونان وتركيا لتمور المنطقتين الجنوبية والوسطى . وتقوم مصلحة تسويق التمور بتنظيم التصدير الى هذه الاقطار بفية الاشراف على تنسيق وتوازن الصادر اليها من تمور كل منطقة .
- ٧ تخصص اسواق جمهورية ممر العربية وسوريا ولبنان والاردن لتمور زهدى المنطقة الوسطى وتمور ذى قار من تاريخ تصدير هذه التمور ، ويجوز للمصلحة فقط تصدير تمور البصرة اليها، كما

1947/9/77

ويجوز السماح بتصدير أنواع التمور الأخرى بعد نهاية شهر كانون الاول/١٩٧٣ بموافقة المدير · induction .

- . يحصر تصدير التمور الى الاتحاد السوفيتي والصين الشعبية والدول الاشتراكية وكافة الاقطار الاوربية والولايات المتحدة الامريكية وكندا واتحاد جنوبي افريقيا وسرىلانكا واستراليا ونيوزيلندا الجديدة وجمهورية مصر العربية والمفرب _ لبنان _ السودان _ تايوان _ السنغال _ مالي _ ساحل العاج بمصلحة تسويق التمور ويجوز حصر التصدير الى بعض الاسواق الاخرى بالمصلحة بقرار من مجلس ادارتهـــا .
- ٩ تشمل احكام هذه التعليمات التمور المصدرة لفرض الاستهلاك البشرى فقط .
- ۱- تبقى الاسواق الاخرى التي لم يرد ذكرها في هذه التعليمات حرة ويسمح بتصدير التمور اليها من جميع الانواع بموافقة مصلحة تسويق التمور . ثانيا - تعليمات تصدير التمور :
- لا يجوز خلط التمور المتساقطة على الارض بالتمور المقطوفة من النخلية .
- ٢ لا يجوز شحن التمور الى خارج العراق الا من المراكز التي تعينها دوائر الكمارك والمكوس .
- ١ لا يسمح بتصدير التمور قبل الكشف عليها من قبل المصلحة والجهات التي تخولها للتأكد من جودتها وخلوها من الحشف والرطب والخيلال والمواد الغريبة والمصابة بالدوباس والممطورة والتمور القديمة وستطبق بحق المخالفين الذين يثبت قيامهم بتصدير النمور التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة العقوبات المنصوص عليها في قانون المؤسسة العامة للتصدير.
- لا يسمح بشحن التمور المكبوسة بالخصاف بالبواخر اذا لم تكن مغلفة بالجنفاص أو بأي غلاف آخر توافق عليه المصلحة .
- لا يجوز لمن لم يكن تاجرا مجازا حسب المادة (٦/٥) من قانون المؤسسة العامة للتصدير تعاطى تحارة التمور وتصديرها لمقاصد تجارية ويستثنى من ذلك ربابنة السفن الشراعية .
- لا يجوز تصدير أية ارسالية من التمور الى الخارج ما لم تعيز زياجازة من مصلحة تسويق التمور وفقا للمادة (٦/٥) من قانون المؤسسة أو تكون نافذة المفعول لمدة خمسة عشر يوما من تاريخها ، ويجب اخبار المصلحة بكل تعديل يحصل في الارسالية لتثبيت ذلك في الاجازة .
- تحدد مدة نفاذ التصريحة الكمركية الخاصة بالتمور المراد تصديرها للاستهلاك البشرى بسنة واحدة من تاريخها على أن ينتهى مفعولها حتما بانتهاء موعد تصدير التمور في الفقرة (١١) من المادة رابعا من هذه التعليم ات .

والموقعون معهم على النظام الداخلي طلبا بتأسيس حمعية تعاونية للاسكان وبناء على الصلاحية المخولة لي بمقتضى المادتين (٩ و ١٠) من قانون التعاون رقم (٢٠٢) ٨٤٠٣ السنة ١٩٧٠ فقد اجرزت لهم تأسيس الجمعية باسم ٧٩٢٦ (الجمعية التعاونية لاسكان عمال ومستخدمي صناعة النفط والمعادن فرع البصرة المحمدودة) على ان تكون خاضعة لاحكام القانون المذكور والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

بيان رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ الخاص بتعيمين مصفى جمعية تعاونية

الحماقا ببياننا الرقم (٥٥) لسنة ١٩٧١ واستنادا 18871 لاحكام الفقرة الاولى من المادة الحادية والستين قررنا 131 تعيين السيد رحمة الله عبدالله بزركان - محاسب المحاكم 77777 في كركوك مصفيا لجمعية المعلمين التعاونية الاستهلاكية 27 بكركوك المنحلة بدلا من السيد مكي حسن قدوري .

مدير التعاون العام

مدير التعاون العام ٢٤٩٤

VETV

TIAAA

IAVT

73100

811

170A

11791

| 1977/9/22 | الوقائع العراقية عـدد ٢٢٧٩ | | 1977/9/22 |
|---|--|-----------|---|
| ٦ – يسمح بنقل خــلال البريـم والجبجاب حاصـلات | 10 يجب تفطية التمور المخزونة والعمل على كل ما من | | جب تنقية التمور من الحشف والخايس والرطب |
| موسم ١٩٧٣ من محافظة ذي قار الى بقية المحافظات بتاريخ ٥-٩-١٩٧٣ وتصديره الى خارج العراق | شأنه منع تكدس الاتربة عليها والمحافظة على نظافة ارضيتها والساحات المحيطة بالمخازن . | | الخلال والشيص والمواد الغريبة الاخــرى بصورة امــة قبــل كبســها . |
| اعتبارا من ١٠–٩–١٩٧٣ . | 1٦ يجب تأمين جمع الدبس السائل من اكداس التمر | | جب عــدم تكديس التمور في المخازن فلــة بارتفاع |
| ۷ _ يسمح بنقل زهدي ذي قار وميسان حاصلات | بأساليب صحية . | | يد على ثلاثة ! تار والمخالف يعاقب بموجب قانون |
| موسم ١٩٧٣ الى بقية المحافظات بتاريخ ٢٥-٩-١٩٧٣ وتصديرها الى خارج العراق اعتبارا | دابعا - مواعيد تصديس التمور : | | لۇسسة العامة للتصديس. |
| من ۱–۱۰۰–۱۹۷۳ . | سمح بتصدير الرطب اذا كان فله أو معبأ باقفاص | | مند القيام بعملية التنقية والكبس تؤخذ التمور من |
| ٨ - يسمح بنقل تمور الخضراوي والساير وبقية انواع | أو بصناديق مفتوحة لغاية يـوم ١٩٧٣/٩/١٥ من | - Malinta | عافة الكدس تدريجيا حتى الاتيان على نهايت. |
| تمور ذي قار وميسان حاصلات موسم ١٩٧٣ الى بقية المحافظات بتاريخ ١١-١٩٧٣ وتصديرها | البصرة ولغاية يوم ١٩٧٣/١٠/١٥ من بفداد وبعد ذلك يعامل الرطب معاملية التمور المصدرة | | يمنع صعود العمال على اكداس التمور . |
| الى خارج العراق اعتبارا من ٥-١٠-١٩٧٣ . | وتستوفى عنه العمولة المقررة على التمور | \$\$ \$. | لـزم اصحـاب المكابس باستعمال القوالب والآلات لضاغطة في كبس التمور بالصفائح واستعمال آلـة |
| ٩ _ يسمح بنقل تمور زهدي المنطقة الوسطى حاصلات | (أن وجدت) . | Ela pol | لكبس الميكانيكية للخصاف تحت اشراف |
| موسم ١٩٧٣ الى البصرة اعتبارا من ٥-١٠-٩٧٣ . | ٢ - يسمح بتصدير تمور الدوسان الناتجة في محافظة ١ البصرة من حاصلات موسم ١٩٧٣ اعتبارا | | لصلحة . كما وبجب ان تكون كافة الإدوات استعملة في الكبسس نظيفة وخالية من الأتربة |
| ١- يسمح بتصدير تمور زهدي المنطقة الوسطى | من ١٩٧٣/٨/١٥ لفاية ١٩٧٣/٩/١٠ . | at the | الاوسىيان ، |
| حاصلات موسم ١٩٧٣ الى خارج العراق اعتبارا من ١٠-١٠-١٩٧٣ بالطريق البري واعتبارا | ٣ - يسمح بتصدير تمور الحلاوي (ابو خشيم) والديري | - Rentant | جب عــدم ترطيب التمور بالمـاء الا بنسبة تتلاءم |
| من 10-10-١٩٧٣ بالطريق البحري . | الناتجة في محافظة البصرة من حاصلات موسم ١٩٧٣ اعتبارا من ٢٠ ــ ٨ ــ ١٩٧٣ . | | درجة ليونة التمور أو جفافها منعا للتحمض . |
| ا1- يوقف منح اجازات تصدير التمور حاصلات | 1 | | نبغي التأكد من صحة اوزان التمور المكبوسية |
| موسم ١٩٧٣ للاست تهلاك البشري اعتبارا من ١-٧-١٩٧٤ على أن لا يتأخر شحنها الفعلى | ٤ _ يسمح بسلق خـ لال البريم والجبجاب الناتجة في محافظة البصرة من حاصلات موسم ١٩٧٣ اعتبارا | L.Y. | الخصاف وسـتتخذ أشـــد الاجـراءات بحــق لمكبسين الذين يثبت قيامهم بكبس تمـور في اوعية |
| عن ١-٨-١٩٧٤ ولا يشمل ذلك انواع التمور | من ١٥ ٨ ١٩٧٣ وتصحيره اعتبارا | | قل وزنها عن الوزن المقرر . |
| المذكورة في الفقرتين (٤) و (٦) اعلاه ويخول المدير العـــام صلاحيــة تمـديد فتـرة التصدير الــى | من ۱_9_۱۹۷۳ ۰ | | لمزم صاحب المكبس باتخاذ علامة فارقة من |
| | م يسمح بتصدير زهدى البصرة وسائر الانواع | | حروف اسمه الأولى واسد الحافظة وتضرب هذه |

اسمه الاولى واسم المحافظة وتضرب هذه فعلى كل قطعة من مكبسه وتستجل العلامات ة وتبلغ الى المصلحة في بفداد والدوائر لها في المناطق الاخرى لتشخيص القطع

تكون اوعية كبس التمور نظيفة ومتقنة سواء كانت من الخصاف أو الأكياس أو ق أو الكارتون أو الصفائح ويحكم غلقها بعد و التعبئة ويجب خلوها من أية رائحة من تأثير في التمور أو طعمها .

توضع علامة فارقة على تمور الاسطة لمكبوسة بالصفائح الناتجة في محافظة ذي قار عن تمو ساير البصرة .

ور المنطقة الجنوبية (البصرة ، ذي قار ، الكبوسة بالخصاف بوزن (٥ ٢٧٧) كيلو ية ولا يجوز كبسها بفير هذا الوزن كما كبس تمور زهدي المنطقة الوسطى بالخصاف (٥٠) كيلو صافي للقطعة الواحدة الا بموافقة مام للمصلحة أو من يخوله تحريريا على طلب لك مع بيان الاسباب .

خير جميع التمور المكبوسة بالصناديق أو ، أو السلوفين قبل الكبس وبعده ويجوز التمور في المباخر المعتر ف بها وبالطرق التي عليه ا المصلحة .

الاخرى الناتجية في محافظة البصرة من حاصلات موسم ١٩٧٣ اعتبارا من ١٠-٩-١٩٧٣ .

٥ _ يسمح بتصدير زهدي البصرة وسائر الانواع

مدير مصلحة تسويق التمور العام

. 1975- 1978 عند الحاجية

بيان من البنك المركزي العراقي ءــــــن

اوراق نقديــة تالفـــة

لقد طالب الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه بقيمةالاوراق النقدية المبينة ازاء اسم كل منهم والمصابة ببعض التلف . فإلى كل شخص يدعي حق المطالبة بها مراجعة البنك المركزي العراقي ببفداد حالا .

عن المحافيظ و . المدير العام للاصدار

| رقم تسلسل الورقة | الفئــــــة | الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ |
|---------------------------|----------------------|--|
| ۸۹٦٥٦١ ١/۵ ٥٢٤٤٠٦ ١١/۵ | خمسة دنانير = _ = | نجم حمد عبيان - مضمد في قرية مكيشيفة |
| 0/07 77/370 | = = | عبدالرزاق قصاب ــ بائــع في شــركة المرطبـــات العراقيــــــة . |
| 787711 1/-0 | | A Start Internet |
| JVE018 4/20 | = = | طارش عبد آلرضا _ رأس عرفاء متقاعد يسكن |
| 1. VVVA 0/0 | = = 7 | مدينة الثورة . |
| 781881 0/0 | . = = | |
| V7.7X1 V/-0 | = = | |

| 1 | الوقائع العراقية عــدد ٢٢٧٩ • |
|---|---|
| } _ يجب تنا والخلال تامـة ق | ٨ – تعاد المبالغ المستوفاة عن اجور المصلحة والعمولة على التمور التي لم يتم تصديرها بالشروط التاليمية : - |
| ٥ _ يجب عـ يزيد على المؤسس | ۱ – ان يقدم طلب الاسترجاع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ الدفع وعلى ان لا يتجاوز ذلك (٦٠) يوما من تاريخ انتهاء موعد تصدير التمور لذلك الموسم ٠ |
| ۲ _ عند القب حافــة ويمنع م | ب – ان ير فـق بالطلـب شهادة المنشأ الصادرة من المصلحة ان وجـدت بكمية التمـور المطلـوب استرجاع الاجور والعمولة المدفوعـة عنها ٠ |
| ۷ _ يلـزم ا الضـاغطا الكبسـر المصلحـ | ج – ان يدرج في الطلب الاسباب التي ادت الى عدم استطاعة صاحب الطلب من تصدير التمور المطالب باعادة الاجور والعمولة المدفوعية عنهـــــا . |
| المستعما والاوس م ـ يجب ع ودرجة | ٩ - لا يجوز تصدير التمور المكبوسة بالخصاف الى الخارج آلا اذا كانت مكبوسة بآلة كبس تمور الخصاف الحديثة وتحت اشراف المصلحة . |
| ۹ _ ينبغي ا بالخص_ المكبسين | ۱۰ لا تمنح اجازة تصدير تمور المنطقة الوسطى المكبوسة بالخصاف الا بعد ابراز شهادة تثبت كبس التمور بمكائن كبس التمور بالخصاف صادرة من مصلحية |
| يقل وزن - يلزم ص حـروف العلام | تسويق التمور أو أحـد فروعهـا . ١١ـ لا تنظر المصلحة في الخـلافات التي قد تحصل بـين الملاكين والمكبسين أو بين الملاكين والمصدرين أو بين المصدرين والمستوردين ما لـم يكن هنـاك تعاقـد |
| الفارق التابعة عند ال | تحريري بين ذوى العلاقة . ثالثا ـ تعليمات كبس التمور وتبخيرها : ١ ـ لا يجوز تعاطي كبس التمور الا باجازة من المصلحة وفقا للمادة السادسة فقرة (٥) من قانون المؤسسة |
| الصنع م الصنادي الكبس أ شأنها ال | وعلى المكبسين مراعاة احكام نظام مكابس التمور رقم (٤) لسنة ١٩٣١ وتعديلات ٠ ٢ - لا يجوز المباشرة بكبس واستلام تمور زهدي المنطقة |
| ۱۲ یجب ان عمران ا لتفریقها | الوسطى قبـل ١-١٠-١٩٧٣ • ٣ _ يشترط ان تكـون ارض المكبس مبلطـة بالسمنت المسلح أو القير ومائلة لتصريف المياه ويجب ان يجهز المكبس بحنفيات لمـاء الشرب النقي ولا يستعمل غير |
| ۱۳ــ تکون ته میسان لکل قطع | المجبس بحقيات لماء السرب الملي ولا يستعمل عير الماء النقي في كبس التمور ويجب ان يجهز الكبس بكهرباء (تيار ثرى فيز) لتشفيل مكائن كبس التمور بالخصاف وان تكون ارضية وجدران وسقوف الكبس نظيفة وينبغي تعقيم الارضية بالملاثيون |
| لا يجوز بأقل من المدير ال يقدم بذ | (١٥٪) بنسبة (٤) سم٣ م٢ ، والسبقوف بمسادة (٢٠٪) بنسبة (٤) سم٣ م٢ ، والسبقوف وتكون دورات المياه بعيدة عن محلات مخزن التمور وتبسبها ، ويجب غسل ارضية الكبس ومن شم |
| 14– يجب تب الكارتور تبخـير توافـق | |
| | |

| | | | The C |
|--------------|---|--|------------------------------|
| Se. | | 1987/9/ | 77 |
| 1 | إلعدد ٢٢٨٠ السنةالسادسةعشق | | |
| | m Atomationst | لسنة ١٩٦٥ في البنك المركزي لد فاز (١٦٦) | ١٩٧ في بناية ب الجوائز وق |
| + | | لمبينة ادناه : _ | |
| | Lifelizitet w | بغداد او فروعه لفقرة (ج) من ان وزير المـــالية | استنادا الى ال |
| | الجرَيْدة الرسَميّة للجَمهوريّة العُزَاقيّة | ALL STOLE IL | نــار |
| | تعسد وزادة الاعلام ببغداد | | کل منها |
| | | ٤٥٨٩٤٤ | ٢٩٣٩٨٧ |
| | مسطة بدارع رة البرب د برقم (۱) بيغياد | Contra | |
| | | 17.7 | کل منها ۹٦٤٠٢ |
| | | ٤٧٨٦٥. | £.V.77 |
| | | | |
| | الاشتان ۲۷ شعبان سنة ۱۳۹۳ و ۲۶ ايلول سنة ۱۹۷۳ | | لكل منها |
| | | ٤٦٨٢٥ | \$7800 |
| | | 18970 1174 | 1111119 |
| | يسته الشمالية | 7777.4 | 1 |
| | | 777787 | 1111.0 |
| | | 788770 | T.1877 |
| | قراد رقم ۸۱۷ | T7110 | 47.047 |
| | باسم الشعب | ٤.0٧٥٢ | 891175 |
| | | 87.771 | 1- 207711 |
| | مجلس قيادة الثورة | ٤٩٤٨٣٧ | \$317713 |
| | استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس | and the second | ل منها |
| line and the | الجمهورية على اقتراح وزارة الاعـــــــــــــــــــــــــــــــــــ | 17745 | 17777 |
| the state of | | 70109 | 78878 |
| | قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧-٩-١٩٧٣ . | VALLI | VVoll |
| | اصدار القانون الآتي : - | 1 | 19٣ |
| | رقسم (۱۰۸) لسنة ۱۹۷۳ | 118148 | 377711 |
| | an and the second se | 108780 | 189.18 |
| E. | | 1772.8 | 140489 |
| 1 | فتأنون | 1977. | 12402. |
| | 1984 84 87 5 8 48 18 47 88 4 19 4 19 4 19 4 19 19 19 19 19 19 19 19 19 19 19 19 19 | ٨٢٢٦٢٢ | ٥٨٢٧٦٦ |
| | التعديل الثاني لقانسون المركز الوطني لحفسظ الوثائق | 104.01 | 100922 |
| | | 19.7.0 | 777700 |
| at l | المادة الأولى - يسمى القانون رقم (١٤٢) لسنة ٩٦٣ القانون العبارة الآتية : (وكذلك جمعها وتصنيفها | 819178 | 19.75 |
| | بأسم: (قانون الركز الوطني للوثائق) ، بدلا من وفهرستها وتوثيقها وعرضها في العارض ونشرها ومبادلتها | ٣٢٧٧٤٦ ٣٤٨٥٤. | WE.11. |
| | (قانسون المركز الوطني لحفظ الوثائق) • مع الؤسسات الماثلية) • | TAEVTE | TATTER |
| | المادة الثانية - تحذف عبارة : (المركز الوطنمي المادة الرابعة - ينشر هذا القانون في الجريدة | 515170 | 8.09.7 |
| the second | لحفظ الوثائق) ، الواردة في المادة الأولى من القانون الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه . | ETREVY | 85780. |
| 0 | وتحل محلها عبارة : (الركز الوطني للوثائق) • احمد حسن السكر | ££0.£A | 113333 |
| | المادة الثالثة - تضاف الى آخر المادة الثانية من | V3TOV3 | ETOV7A |
| | | 895027 | 894701 |
| | | مطبقة الحكومة | ية _ دار الحرية |
| 1.4 | | Last. | The Statement |

cardian and house

Triller

الوقائع العراقية عـدد ٢٢٧٩ ١٢

| | بيــــان | | States and the |
|---|---|--|--|
| القر ض | ۱۹۷۳ لیانصیب | بية الثالثة لسنة | حت السم |
| 947/ | ت المصادف ١/١ | مساء يوم السب | الساعة السادسة |
| | مرفة على عملية س | | |
| بحب ا | ر ۲۵ دینار بمو | الغ مجموعها -/ | سندا بالجوائز الب |
| | ت الى البنك المر | | |
| | ١٩١ لقبض الجوا | | |
| 1978 | له رقم ١٦ لسنة | م بيان وزير المال | المادة السادسة م |
| | | . 1970 | رقم (٣٣) لسنة |
| دينـ | ىدة بمبلغ٥ | | 11/10 miles miles |
| | 18.77 | | |
| 101 1 | | | |
| | بمبلغ ۱۰۰۰ دین | | |
| 11 | 121014 | 187988 | VATEO |
| ار لکل | بمبلغ ٥٠٠ دين | عشر جوائز | |
| ٢ | 71771 | ٧٢١٠٠ | VITA |
| 17 | T97.11 | 510119 | 140429 |
| | | | |
| بار نظر | زة بمبلغ ١٠٠ ديا | حمسون جار | |
| 0 | 8.812 | VAIT | ۳۹۳۸ |
| ٩ | Y. 718 | 78978 | 78717 |
| 0 | 129909 | 171111 | 111/31 |
| 0 | 1174.1 | TITTAN | 117771 |
| ٨ | TOTOVA | 789799 | 777777 |
| ٦ | 19A.VY | TATAV | ٢٧. ١٨. |
| 7 | 4007E1 | 801988 | 422211 |
| 7 | 89.714 | 44944. | 4778.V 819174 |
| ۸ ٤ | 884474 887801 | 27712. 277789 | EVORIT |
| 1.00 | The second se | | |
| 001 | ن بمبلغ ٥٠ دينار | | |
| ٧ | 10849 | 11778 | ٨٦٢٢ |
| ٣ | 09718 | 0.097 | 70970 |
| 1 -0 | V.97V | V. 777 | 701.7 |
| ٣ | ٨٨٠١٤ | ٨٧٤ | ۸۷۱۷۹ ۱.۲.۸۰ |
| \$ | 1111718 | 1.0.14 | 12222 |
| 89 | 188.44 | 178778 | 177008 |
| | 17777 | 111907 | 171715 |
| • | 111009 | 11.978 | 5.7978 |
| ٣ | TOIOVA | 789898 | 547527 |
| 0 | 178.18 | 179787 | 701717 |
| ٣ | TILOTA | 41474. | r100V0 |
| ٩ | 575.4.1 | TTTAV. | 719778 |
| | 4878 | TTT795 | 111.00 |
| 1 | TV9TTA | 5101.7 | 5071 |
| 1 | 8.0785 | 890019 | 291EV1 |
| . \ | 57777 | ٥٨٨١٢٤ | 871891 |
| 8 | 849919 - | V111X73 | ٤٣.٤.٤ |
| ٨ | 200219 | ٤٥٣٢ | ٤٤٨.٤. |
| ١ | १९४७२१ | 133023 | ٤٨٤٤.٧ |
| and the second se | | The Contraction of the Contracti | and the second states of the second second |

الجممورية العراقية -

حيث ان الاتجاه الحالى ، ولا سيما بعد تأسيس الفرع الاقليمي العربي للوثائق في بفداد بميل إلى توحيد اسماء مؤسسات ودوائر الوثائق في الدول العربية الاعضاء في الفرع المذكور وبالنظر لتعدد واجبات المركز وعدم اقتصارها على حنظ الوثائق المتعلقة بتاريخ العراق وانما تتعداها الى نواحي اخرى كجمعها وتصنيفها وفهرستها وتوثيقها وعرضها في المعارض ونشرها ومبادلتها مع المؤسسات المماثلة . فقد شرع هذا القانيون .

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين ، والفقرة (د) من المادة الثالثة والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهوريةعلى اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية . قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧-٩-١٩٧٣ . اصدار القانون الآسى : -

رقسم (٩٠٩) لسنة ١٩٧٣

تصديق اتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٢) الخاصة بالاجازات السنوية باجر ((المنقحة في سنة ١٩٧٠))

المادة الاولى ــ تصدق اتفاقية العمل الدولية المرفقة المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة بهذا القانون المرقمة (١٣٢) والمعروفة باسم « الاتفاقية الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه . رقم (١٣٢) الخاصة بالاجازات السنوية باجر المنقحة احمد حسبن البكر في سنة . ١٩٧ » . رئيس مجلس قيادة الثورة

الوقائع العراقية عسدد ٢٢٨٠

قرار رقم ۲۰

٣

مجلس قيادة الثورة

باسم الشمعب

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزير العمل والشوون الاجتماعية .

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتى : -

رقسم (۱۱۰) لسنة ۱۹۷۳

فانون

التعديل الثالث لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠

المادة الاولى _ يلفى نص المواد : (٧٢) و (٧٣) و و (٧٤) من القانون ويحل محله النص الآتي :

المادة الثانية والسبعون - أ - سببتحق العامل أجازة مأجورة ، عشرين يوما عن كل سنة عمل . ويستحق عن كسر السنة نسببة من الاجازة تعادل نسبة الكسر .

- - لا يحق للعامل في السنة الاولى من عمله ، استخدام اجازته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، الا بعد أن نقضي ستة اشهر في العمل على الاقل . أما أذا ترك العمل قبل ستة أشهر فتستحق له نسبة من الاجازة السنوية تعادل نسبة مدة عمله من السنة .
- ج _ يضاف للعامل يومان إلى إجازته السنوية، عن كل خمس سنوات خدمة تعقب نفاذ هذا القانون . (قانون العمل رقم ١٥١ لسنة · (19V.
- د لا تحتسب من ضمن الاجازة السنوية ، ايام العطلات الرسمية التي تقع اثناء تمتع العامل باجازته .
- ه بحدد نظام العمل (الادارى أو الخاص) اوقات استخدام العمال لاجازاتهم السنوية، بما يؤمن عسدم الاضرار بمصلحة العمل والانتاج ، وضمان تمتع العمال بحقهم في الاحازة السنوية .

اما اذا كان لا يوحد لم فق العمل نظام خاص، فيجوز للعامل أن يستخدم أجازته السنوية في الوقت الذي يختاره . ويجب تلبية طلب العامل ، الا اذا وحدت ضرورات جدية تتعلق بطبيعة أو ظروف العمال

تستدعى تأخير منح الاجازة . وفي هــده الحالة يمنح العامل اجازته حــال زوال الضرورات التي استدعت التأخير.

المادة الثالثة والسبعون - تكون الاجازة السنوية شهرا كاملا ، للعمال الذين شيتغلون في الاعمال المرهقة أو الضارة ،مع مراعاة احكام المادة (٧٢) من هذا القانون .

المادة الرابعة والسبعون - أ - يتوجب على العامل التمتع باجازته السنوية كاملة ولمرة واحدة ، حفظا على صحته وتجديدا لحيويته ونشاطه ، ولغرض رفاهه وتنمية مواهبه وامكانياته الفنية والثقافية.

اما اذا حالت اسباب جدية تتعلق بظروف العمل أو العامل ، دون استخدام كامل الاجازة السنوية لمرة واحدة ، فيجوز تجزئتها ، على اساس التمتع باربعة عشر يوما منها دفعة والحدة على الاقل ، في سنة العمل التي تستحق فيها الاجازة، والتمتع بالباقي خلال مدة لا تتحاوز نهاية سنة العمل التالية .

• - يتوجب على الادارة أو صاحب العمل منح العامل اجازته السنوية وفقا لاحكام هذا القانون وانظمة العمل النافذة . وفي حالة ثبوت حرمان العامل من التمتع باجازته السنوية ضمن الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يعوض على العامل بكامل اجور مــدة الاجازة التي حرم منها . ويعاقب المسؤول الادارى أو صاحب العمل عن هذه المخالفة بفرامة لا تقل عن الاجور المدفوعة عن فترة الحرمان .

ج - لايجوز للعامل ، أن يمارس أي عمل مأجور، خلال تمتعه بفترة اجازته السنوية .

1917/9/72

الوقائع العراقية عسدد ٢٢٨٠

الاســــاب الوجـــــة

۲

قرار رقم ۱۹۸

باسم الشمعب

مجلس قيادة الثورة

فأنوب

. تعتبر من ضمن الخدمة المدد التي تستخدم في الاجازات المرضية أو الولادة أو الاصابات وفقا لاحكام القانون .

الثالثة _ أ _ تعتبر اجور الاجازات التي مل قبل نفاذ هذا التعديل بمثابة دين على صاحب العمل ، يدفع له عند انتهاء عمله لاى لى . على أنه يجوز للعامل أن يستخدم أجازاته الثدرسية .

هذه المادة (المادة الثالثة من التعديل) مادة قلة وانتقالية .

الرابعة _ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره الرسمية . ويتولى الوزراء تنفيذ احكامه .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

> اعلنت ثورة السابع عشر من تموز عند اصدارها لقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ ، أنها تعتبر جميع الحقوق والمكاسب التي تقررت للعمال في هــــذا القانون ، لا تزيد _ في نظر الثورة _ عن الحد الادنى لما تطمح الى تحقيقه .

> وبما أن مؤتمر العمل الدولي ، قد أقر في دورته الرابعة والخمسين ، الاتفاقية (١٣٢) المتعلقة بالاجازات السنوية المأجورة ، وطرق التمتع بها وفق احدث المفاهيم والاساليب الانسانية والعلمية .

> وتمشيا مع السياسة الاجتماعية التي تلتزمها الثورة ، الرامية الي تطوير التشريع العمالي في الجمهورية العراقية في الاتجاه الذي يجعله دوما في طليعة التشريعات العمالية الدولية .

> لذلك واافق مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩_٧_١٩٧٣ على التصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٢) المنوه عنها ، وتعديل احكام قانون العمل بالشكل الذي يجعلها منسجمة مع احكام الاتفاقية المذكورة .

الوقائع العراقية عسدد ٢٢٨٠

1917/9/72

قرار رقم ۸۲۸

0

مجلس قيادة الثورة

باسم الشمعب

استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافق، . الجمهور في اقتراح وزارة الماليمية .

قرر مجلس فيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتي : -

وقسم (((()) لسنة ٧٧٩

وتانون

التعديل الحادي عشر لقانسون مكسر النفط ومنتوجاته رقم (٩) لسنة ١٩٣٩

المادة الأولى _ يضاف مايلي الى آخر المادة الأولى ا المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في من قانون مكس النفط ومنتوجاته رقم (٩) لسنة ١٩٣٩ الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه . المعدل وبكون الفقرة (ح) لها: -

> ح – مادة الباور فورميت (٢٣) فلسا عن كل لتـــر .

احمد حسبن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ۸۲۹

باسرم الشمعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزارة الماليمية .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآتى : -

رقسم (١١٢) لسنة ١٩٧٣

وانون

التعديل الثاني لقانون مكس منتجات المؤسسة العامة

للصناعة رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل

المادة الاولى - يضاف مايلى الى آخر الفقرة (د) من المادة الثالثة من قانون مكس منتجات المؤسسة العامة للصناعة رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل : -

(ويعفى السكر الابيض المصنوع من البنجر السكرى المنتج محليا من هذا

المادة الثانية _ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

| 1 | الوقائع العراقية عسدد ٢٢٨٠ ٢ |
|-------------------------|---|
| . u | د - تدفع للعامل اجوره عن مدة اجازته السنوية |
| · | عند منحه اياها . اما عند انتهاء عمرل |
| | العامل لاي سبب قانوني ، فتدفع له اجور |
| الماد | الإيام التي لم يتمتع بها من اجازته السنوية |
| تراكمت ا | على أساس الأجر أأدي ثان يتفاضاه أثناء انتهاء عمله . |
| الادارة أو | |
| ا سبب قانو المتراكمة | ه - لا يجوز تراكم الاجازات السنوية للعمال |
| الثقافية ا | الا ضمن الحدود المبينة في هذا القانون . |
| ب _ تع: | و - يقع باطلا كل اتفاق ينصب على التخلي عن |
| | الحق في الحد الادنى للاجازة السينوية |
| JUI | للعامل ، أو التنازل عنها لقاء تعويض أو لاي سبب آخر . |
| في الجريا | |
| | المادة الثانية _ يعتبر نص المادة (٧٥) من القانون ، |
| | هو فقرة أولى لها برقم (أ) . وتضاف اليها فقرة جديدة |
| | برقم (ب) بالنص الآتي : |
| | |

الاسماب الموجية

وتحقيقًا لهذا الفرض شمرع هذا القانون .

الوقائع العراقية عسد ٢٢٨٠

قرار رقم ۲۵۸

V

مجلس قيادة الثورة

باسم الشمعب

استنادا الى احكام الفقرة (٦) من المائة الذابية والاربعان من الدستور الموقت وبناء على موافق رييس الح على اقتداح وزير الع حدل . قرر مجلس قيادة الشورة في جلسته المتعقدة بتاريخ ١٩-٩-١٩٧٣ .

اصدار القانون الآسى :

رقسم (١١٤) لسنة ١٩٧٣

وتانون

التعديل الثالث لقانون التنفيذ () لسنة ١٩٥٧

نص عليه في الفقرتين (ج) و (ط) من المادة الخامسة من هذا القانون مع مراعاة احكام المادة الثالثة والعشرين من

المادة الثالثة - تحذف حملة (اذا كان المطلوب تنفيذه سندا أو ورقة تجارية فيرأعي ما يامي بعد تبليغ الاخبارية) يكن المدين خارج العراق أو مجهول الواردة في المادة السابعة عشرة من القانون ويحل محلها ما بأتــــــى : __

قانون الكتاب العدول .

(اذا كان المطلوب تنفيذه مشمولا يحكم الفقرتين (ج) و (ط) مر المادة الخامسة من هذا الحون فراعي ما يأتي بعد تبليغ الاخبارية) .

المادة الرابعة - يعمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء

احمد حسب البكر رئيس مجلس قيادة الثورة المادة الاولى _ تضاف الفقرة التالية الى المادة الخامسة من قانون التنفيذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٧ المعدل وتعتبر الفقرة (ط) لها: _

ط - السندات المثبتة لحق شخصي أو عيني على ان يكون هذا الحق معلوما ومستحقا وغير مقترن بشرط أو معلق عليه ما لم محل الاقامة أو متو في أو منكرا للحق خلال مدة الاخبارية ، على ان تكون السندات المتعلقة بالحق العيني مستوفية للشكل الذي نص عليه القانيون .

المادة الثانية - تلفى الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتمى : _

ب - جواز الاعتراض على الحق المطالب ب كلا أو جزءا خلال مدة سبعة ايام من اليوم التالى لتاريخ التبليغ اذا كان المطلوب تنفيذه ورقية أو سيندا مميا

1947/9/72

استبادا الى احكام الفقرة (٦) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على اقتراح وزارة الماليــــة . قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ 17-٩-١٩٧٣ . اصدار القانون الآتى : -

· - يكون اشفال المباني الاميرية المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة من قبل الدوائر الرسمية بدون بدل ايجار وذلك بعد تمليكها الى الادارات المحلية وفق احكام هذا القان____ون)) •

المادة الثانية - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

لاجل تنفيذ قررار مجلس التخطيط المرقم (٦) والمؤرخ في ٢٨-٤-١٩٧٣ الخاص بنقل ملكية المنشئات القائمة في المحافظات من وزارة المالية الى الادارات المحلية فقد شرع هذا القانيون .

الوقائع العراقية عصدد ٢٢٨٠

قرار رقم ۲۰۸۸

7

باسم الشم

مجلس قيادة ألورة

رقسم (١١٣) لسنة ١٩٧٣

وتانون

التعديل الخامس لقانون تمليك العرصات والمباني الاميرية

رقم (٣) لسنة ١٩٦٠

المادة الأولى _ يلفى نص الفقرة (٥) من المادة الأولى من القانون و يحل محل النص الآتي : -((٥ - ١ - الادارات المحلية في المحافظات لفرض اقامة مؤسسات خيرية وصحية وتهذيبة والمدارس والاقسام الداخلية والسرايات والمخافر وابنيسة الدوائسر الفرعية معدا ابنية ودوائر وزارة الاشفال والاسكان _ والمحاكم والمدور الاميرية والمستوصفات والمنشئات الاخرى في المحافظات التي تتولى مديرية الاشفال العامة صيانتها .

الاسميباب الموجب

وبالع العراقية عسدد ٢٢٨

قرار رقم ۲۱۸ .

1

مجلس مجلس شورة

moul

قب مجلس قبار الدورة في جلسته المنعقدة بنارت 1-٩- ١٩٧٠

احكام عدر الم ده المادة

بوراله على أشراح زارة النحر في ط .

اصله النادون الآسي: --

Sample R.

رقسم (110) - ۳۷۹۲

the parts

تصديق اتفاقية قرض البنك الدولي للأعصار منه ، لتمويل مشروع السايلوات الموقعة بتاريخ أ-100-100 تحت رقم (970) العسراق

~ Joi ut

> المادة الثانية – يتولى وزيت التخطيط أو من يخوله تنفيذ احركام هذ لاتفاقية واتخاذ الاجراءات اللارمة لذا أحسك

الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه .

رئيس محلس قيادة الثورة

احمد .

بناءعلى وافقة رئيري

الاسمسياب الموجب

من أجل الاستفادة من القروض والخبرات الفنبة التي يمنحها البنك الدول. للاعمار والانماء للدول الاعضاء في البنك المذكور ومن أجل تخفيض تكاليف خزن وتسويق وشحن وتفريغ الحبوب في مختلف انحاء الجمهورية العراقية فقد وافق مجلس التخطيط على عقد اتفاقية قرض لتمويل مشروع السايلوات في العراق مع البنك الدولي وتخويل وزارة التخطيط صلاحية اتخاذ الإجراءات القانونية للمهديق على الاتفاقية المذكورة .

من أجل تصديق هذه الاتفاقية لتأمين تنفيذها شرع هذا إعاتون .

الجمهورية العراقية - دار الحربة للطباعة - مطبعة المكومة